

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



عمل أهل المدينة عند الأصوليين

دراسة تطبيقية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

عبد المجيد بن سعيد بن مسعود آل ثاني

إشراف:

د. محمد البشير

العام الجامعي

1442 هـ / 2021 م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عمل أهل المدينة عند الأصوليين

دراسة تطبيقية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

عبد المجيد بن سعيد بن مسعود آل ثاني

20171031

العام الجامعي

1442 هـ / 2021 م.

©

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من كان له فضل علي منذ البداية

إلى أمي التي ربّني على الخلق الكريم وحفّني بالعناية والرعاية

إلى أبي الذي ما فتئ يعلمني الفضيلة والمروءة وسبل الهداية

إلى أساتذتي وأهلي وأصحابي الذين جعلتهم سنداً لي حتى النهاية

الشكر والتقدير

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر كل من قدموا لي يد العون، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، وأخص بالذكر منهم مشرف بحثي الشيخ الدكتور محمد البشير، فقد كان لي نعم الناصح والموجه، وكذلك الشيخ أحمد الرمحي الذي أجاب عن كثير من أسئلي، وأستاذي الشيخ فيصل السعيد الذي كان متابعاً لموضوع البحث، وكذلك أشكر كل من كان لي عوناً من أهلي وأصحابي، فلهم الشكر جميعاً، وأسأل الله لي ولهم التوفيق، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد المجيد بن سعيد بن مسعود آل ثاني

الرقم الجامعي: 20171031

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها .

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .

والله على ما أقول شهيد .

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: عمل أهل المدينة عند الأصوليين (دراسة تطبيقية)

اسم الباحث: عبد المجيد بن سعيد بن مسعود آل ثاني

يتحدث البحث عن عمل أهل المدينة من ناحية تطبيقية عملية، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي اختلفت فيها الأمة، وتبرز أهمية دراسة هذه المسألة في كونها أصلاً-عند القائلين بها- بحيث يبنون عليها تفريعات فقهية يتعبدون الله بها، وفي الجانب الآخر لا يرتضي القائلون بعدم الحجية استعمالها كدليل لبيان الحكم الشرعي في المسائل الفقهية، ولذلك بدأنا بفصل مختص ببيان حجية عمل أهل المدينة عند علماء المذاهب، فبدأنا بتعريف العمل، ثم ذكرنا أنواعه، وفي الأخير ذكرنا أقوال علماء الأمة فيه من مختلف المذاهب، وبعد ذلك خصصنا فصلين: الأول منهما لطرح التطبيقات الفقهية المتعلقة بباب العبادات، والآخر للمتعلقة بباب المعاملات، واخترنا المسائل التي استدل عليها الإمام مالك بعمل أهل المدينة مقارنة ذلك بأقوال العلماء من المذاهب المختلفة مع بيان أدلتهم في كل مسألة.

ووصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن العمل ينقسم إلى ما كان طريقه التواتر والنقل، وإلى ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، فالقسم الأول حجة عند المالكية باتفاق، ووافقهم على ذلك البعض من غير المالكية، أما القسم الثاني فقد اختلف فيه علماء المالكية أنفسهم، والجمهور على أنه ليس حجة، وقد احتج الإمام مالك بالعمل في باب العبادات على أن الأذان مثنى مثنى- ما عدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تثني- مع ترجيع الشهادتين، وعلى ترك قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة، وأن النخيل والكروم تخرص دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار، وأنه لا اعتكاف إلا بصيام، وتبين من خلال البحث أيضاً أنه يحتج بالعمل في باب المعاملات على أن المتلاعنين يفرق بينهما فرقة أبدية، وعلى عدم هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات، وأن ذوي الأرحام لا يرثون، واستدل به كذلك على أن المسلم لا يرث من الكافر، وتفصيل ذلك كله في ثنايا البحث.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجته.....
7.....	تمهيد.....
7.....	المبحث الأول: تعريف عمل أهل المدينة و أنواعه.....
7.....	المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة.....
7.....	الفرع الأول: صيغة التعبير عن عمل أهل المدينة.....
8.....	الفرع الثاني: تعريف الإجماع.....
9.....	الفرع الثالث: تعريف العمل عند المتقدمين.....
11.....	الفرع الرابع: تعريف العمل عند المعاصرين.....
14.....	المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة.....
14.....	الفرع الأول: أنواع عمل أهل المدينة عند المالكية.....
15.....	الفرع الثاني: أنواع عمل أهل المدينة عند غير المالكية.....
17.....	الفرع الثالث: أنواع العمل بين المالكية وغيرهم.....
18.....	المبحث الثاني: موقف المالكية من عمل أهل المدينة وأدلتهم.....
18.....	المطلب الأول: موقف المالكية من عمل أهل المدينة.....
20.....	المطلب الثاني: أدلة المالكية.....
22.....	المبحث الثالث: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة وأدلتهم.....
22.....	المطلب الأول: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة.....
24.....	المطلب الثاني: أدلة الجمهور.....
27.....	الفصل الثاني: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب العبادات.....
27.....	تمهيد.....
27.....	المبحث الأول: صفة الأذان.....
27.....	المطلب الأول: صفة الأذان عند المالكية وأدلتهم.....
27.....	الفرع الأول: صفة الأذان عند المالكية.....
28.....	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم.....
30.....	المطلب الثاني: صفة الأذان عند غير المالكية وأدلتهم.....

30.....	الفرع الأول: صفة الأذان عند غير المالكية.
32.....	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية
33.....	المبحث الثاني: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة
33.....	المطلب الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند المالكية وأدلتهم
33.....	الفرع الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند المالكية
35.....	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم.
36.....	المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند غير المالكية وأدلتهم
36.....	الفرع الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند غير المالكية.
38.....	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية.
40.....	المبحث الثالث: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص
40.....	تمهيد.
40.....	المطلب الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص عند المالكية وأدلتهم
40.....	الفرع الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص عند غير المالكية.
41.....	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم.
43.....	المطلب الثاني: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص عند غير المالكية وأدلتهم
43.....	الفرع الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص عند غير المالكية.
44.....	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية.
45.....	المبحث الرابع: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف
45.....	المطلب الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند المالكية وأدلتهم
45.....	الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند المالكية.
46.....	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم.
48.....	المطلب الثاني: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند غير المالكية وأدلتهم
48.....	الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند غير المالكية.
49.....	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية.
51.....	الفصل الثالث: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب المعاملات
51.....	تمهيد.
51.....	المبحث الأول: تأبيد الفرقة بين المتلاعنين
51.....	تمهيد.

52	المطلب الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين عند المالكية وأدلتهم
52	الفرع الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين عند المالكية
53	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم
55	المطلب الثاني: تأييد الفرقة بين المتلاعنين عند غير المالكية وأدلتهم
55	الفرع الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين
57	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية
58	المبحث الثاني: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات
58	تمهيد
58	المطلب الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند المالكية وأدلتهم
58	الفرع الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند المالكية
59	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم
60	المطلب الثاني: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند غير المالكية وأدلتهم
60	الفرع الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند غير المالكية
61	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية
62	المبحث الثالث: حكم توريث ذوي الأرحام
62	تمهيد
63	المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام عند المالكية وأدلتهم
63	الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام عند المالكية
63	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم
64	المطلب الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام عند غير المالكية وأدلتهم
64	الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام عند غير المالكية
65	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية
66	المبحث الرابع: حكم التوارث بين المسلم والكافر
66	تمهيد
66	المطلب الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند المالكية وأدلتهم
66	الفرع الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند المالكية
67	الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم
68	المطلب الثاني: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند غير المالكية

68.....	الفرع الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند غير المالكية.
68.....	الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية.
70.....	الخاتمة.
72.....	فهرس الآيات.
73.....	فهرس الأحاديث.
78.....	المصادر والمراجع.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، أما بعد فلا يخفى ما لعلم الأصول من فضل، فهو الأس الذي تبنى عليه الفروع، وتتقرر به الأحكام الشرعية على منهج رباني رصين، وحبل من الله متين، وقد جاء هذا البحث لدراسة مسألة مهمة من المسائل الأصولية المختلف فيها وهي مسألة عمل أهل المدينة، وقد ركزت على قول علماء المالكية، ثم أتبعته بأقوال علماء المذاهب مع مراعاة حضور قول علماء المذهب الإباضي قدر الإمكان، ولكون الأصول آلة موصلة لثمرة الأحكام الفقهية تناولت هذه المسألة بالدراسة من ناحية تطبيقية، ابتداء بالكلام حول حجية عمل أهل المدينة، وانتهاء بالتطبيقات والفروع التي فرعت بناء على هذا الأصل، وذلك في بابي العبادات والمعاملات.

أهمية الموضوع

بناء على أن الخلاف في حجية عمل أهل المدينة ينبني عليه خلاف في المسائل الفرعية العملية، ومن خلال دراسته يتبين لنا الحق في كثير من المسائل الفقهية التي تعبدنا الله بها، تظهر لنا أهمية البحث، وهي معرفة الحق في كثير من المسائل المتعلقة بهذا الأصل.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي أدت إلى كتابة هذا البحث وسأوجزها في النقاط التالية:

(1) مررت بتجربة سابقة في الكتابة حول موضوع عمل أهل المدينة فأردت الاستزادة والتوسع.

(2) كانت مسألة عمل أهل المدينة في نظري من المسائل الفريدة في علم الأصول وقد دفعني ذلك للبحث فيها.

(3) أردت أن أتعرف إلى كيفية تعامل أهل العلم مع المسائل الأصولية المختلف فيها، وكيفية الاستدلال على مدى حجيتها، وكيفية التفريع عليها بناء على الخلاف فيها.

(4) المسألة الخلافية في الأصول تقتضي النظر في الكثير من الكتب الأصولية، وكون الدراسة تطبيقية سيعرفني على الكتب والآراء الفقهية من مختلف المذاهب.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات الخادمة لموضوع التطبيقات على عمل أهل المدينة:

- دراسة الدكتور محمد المدني بعنوان: (المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة)، وهي دراسة عمد فيها الباحث إلى تتبع المسائل المبنية على أصل عمل أهل المدينة من المصادر الأصلية.
- ودراسة الدكتور أحمد محمد نور سيف بعنوان: (عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين) وهي رسالة لنيل درجة الماجستير، ركز فيها الباحث على حجية علم أهل المدينة، وأورد فيها بعض التطبيقات الفقهية.

- دراسة للباحث موسى إسماعيل بعنوان: (عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي) وهي رسالة لنيل درجة الماجستير، وقد ركز فيها الباحث على بيان أثر عمل أهل المدينة في التفريعات الفقهية، وقد أتى بجملة من المسائل المبنية على العمل. ومن أبرز الإضافات التي أضفتها في هذه المسألة أقوال علماء المذهب الإباضي فيها في الجانبين: الجانب التأصيلي، والجانب التطبيقي.

إشكالية البحث

- 1) ما عمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعند غيره؟ وما أنواعه؟
- 2) ما نوع العمل الذي جعله الإمام مالك حجة؟ وما موقف العلماء الآخرين من ذلك؟
- 3) ما المسائل الفقهية التي استدل عليها الإمام مالك بعمل أهل المدينة؟ وما الذي يقوله العلماء الآخرون في هذه المسائل؟

خطة البحث

جاء البحث في ثلاثة فصول: الأول يدرس جانب حجية عمل أهل المدينة، والثاني والثالث في التطبيقات الفقهية على عمل أهل المدينة من باب العبادات والمعاملات، وكل ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته

المبحث الأول: تعريف عمل أهل المدينة و أنواعه

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة

المبحث الثاني: موقف المالكية من عمل أهل المدينة وأدلتهم

المطلب الأول: موقف المالكية من عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: أدلة المالكية

المبحث الثالث: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة وأدلتهم

المطلب الأول: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: أدلة الجمهور

الفصل الثاني: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب العبادات

المبحث الأول: صفة الأذان

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الثاني: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الثالث: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الرابع: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

الفصل الثالث: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب المعاملات

المبحث الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الثاني: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات.

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الثالث: حكم توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

المبحث الرابع: حكم التوارث بين المسلم والكافر

المطلب الأول: عند المالكية

المطلب الثاني: عند غير المالكية

منهج البحث

اعتمدت في أكثر بحثي على المنهج الاستقرائي نظرا لكون الدراسة تهتم بالجانب التطبيقي في المسألة، وعلى المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي وذلك لأن البحث يدرس مسألة أصولية كقضية كلية تتفرع عنها التطبيقات الفقهية ممثلة في القضايا الجزئية.

صعوبات البحث

واجهتني بعض الصعوبات أثناء كتابتي للبحث ومنها طلب المراجع من عدة أماكن مع ما يخالف ذلك من تحرز وتحفظ لأجل جائحة كورونا، وهذا بدوره دفعني للجوء إلى كثير من الكتب الإلكترونية المصورة، وكتابة البحث في وقت الدراسة مما يحتاج إلى موازنة بين الأمرين.

والحمد لله رب العالمين الذي منّ علينا بنعمه العظيمة، وأسأل الله لي ولكم التوفيق والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وحجته

تمهيد

قبل أن أبدأ بطرح موضوع عمل أهل المدينة من حيث التفريع عليه والاستدلال به في عدد من المسائل الفرعية، لا بد من بيان مفهومه أولاً، ثم بيان مدى احتجاج الأصوليين به، وجعله دليلاً، وقد عقدت هذا الفصل لهذا الغرض، وجعلت الفصلين الثاني والثالث لدراسة مدى تطبيقه على المسائل الفرعية، وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول: تعريف عمل أهل المدينة و أنواعه

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة

الفرع الأول: صيغة التعبير عن عمل أهل المدينة

يعد عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك قديماً، وقد بنى الكثير من الفروع على هذا الأصل، وتبعه علماء المالكية في ذلك - إلا أنهم اختلفوا في كيفية الأخذ به على ما سيأتي من تفصيل - حتى صار ذكر عمل أهل المدينة لصيقاً بذكر المذهب المالكي، وقد اختلف العلماء في التعبير عن هذا الأصل، فقد عبر البعض عنه بإجماع أهل المدينة، وأدرجوه ضمن مسائل الإجماع، وعبر البعض الآخر بعمل أهل المدينة، وهذا راجع إلى اختلاف العبارات التي استخدمها الإمام مالك أثناء استدلاله بهذا الأصل، فتارة يذكر لفظ الإجماع وتارة يعبر بلفظ العمل، وسيتبين ذلك في أثناء البحث.

ومن هنا يلزمنا أن نعرف الإجماع والعمل لأن كثيرا من أهل العلم جعلوا كلامهم حول دليل عمل أهل المدينة في ثنايا مسائل الإجماع، وانتقدوا هذا الدليل من حيث إنه إجماع بعض الأمة فلا حجية فيه، إذ الإجماع المعتبر دليلا شرعيا هو إجماع الأمة.

الفرع الثاني: تعريف الإجماع

أ) الإجماع لغة: يأتي على عدة معان¹، وبينه الأصوليون إلى أنه يقال بالاشتراك على معنيين² هما:

(1) الاتفاق، ومنه قوله تعالى: "فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ" (يوسف: 15).

(2) العزم والتصميم، ومنه قوله تعالى: "فَاجْتَمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ" (يونس: 71).

ب) أما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور³.

فإن كان القائلون بإجماع أهل المدينة يقصدون به الإجماع الذي جاءت النصوص حاثّة على اتباعه، ويستمدون له القوة التي تجعله دليلا من أدلة حجية الإجماع، فإدراج بعض

¹ (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005م)، ج1، ص710: مادة (الجمع).

² (انظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق. الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. (دمشق: دار الكتاب العربي، 1419 هـ - 1999 م)، ج1، ص193، والزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1. (دم، دار الكتي، 1414 هـ - 1994م)، ج6، ص378-379.

³ (انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص193، والزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط1. (دم، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة الملكية، 1418 هـ - 1998م)، ج3، ص75، والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط. (بيروت- دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)، ج1، ص196.

العلماء لهذا الأصل في مسائل الإجماع، وانتقادهم له من هذا الجانب صحيح، وإن كانوا لا يستمدون له الحجية من أدلة حجية الإجماع، فإدراج هذا الأصل ضمن مسائل الإجماع خطأ منهجي يترتب عليه خطأ في النقد والاستدلال.

الفرع الثالث: تعريف العمل عند المتقدمين

(أ) العمل لغة: هو المهنة والفعل، وهو مصدر الفعل: عَمِلَ⁴.

فيكون معنى عمل أهل المدينة من حيث الوضع اللغوي فعلهم.

(ب) أما تعريف عمل أهل المدينة اصطلاحاً فقد ورد فيه روايات عن الإمام مالك ذكرها القاضي عياض⁵ وغيره، ولعل أصحها هذه الرواية: "قال ابن أبي أويس قيل لمالك ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا وبلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

⁴ (انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. (بيروت - دار صادر، 1414هـ)، ج11، ص474-475، مادة (عمل)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج2، ص430، مادة (عمل).

⁵ (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، (476 - 544 هـ / 1083 - 1149 م)، من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و" ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ".

انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط15. (د.م، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002م)، ج5، ص99.

فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"⁶.

فهذه الرواية تبين منهج الإمام مالك ومقصوده من عمل أهل المدينة، مع تفصيل لمعاني المصطلحات التي يستخدمها، وقد استشهد بهذه الرواية عدد من المالكية غير القاضي عياض، والعلامة الباجي⁷، ومنهم ابن رشيقي الربيعي⁸ في لباب المحصول⁹، والعلامة ابن

⁶ (انظر: اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ابن تايوت الطنجي وآخرون، ط1. المغرب-المحمدية: مطبعة فضالة، د.ت)، ج2، ص74، والباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة: د عبد الله محمد الجبوري، ط1. (د.م، مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م)، ص418.

⁷ (سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، ولد في سنة 403هـ، وتوفي بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة 474هـ، صنف كتباً كثيرة منها كتاب "المنتقى" وكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، انظر:

- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، د.ط. (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج2، ص408-409، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ-2006م)، ج14، ص55.

⁸ (الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق بن عبد الله الفقيه العالم جمال الدين الربيعي المالكي المصري، أبو علي، ولد سنة: 549هـ، وتوفي سنة: 632هـ، كان فقيهاً بمذهب مالك ودرس بمصر وأفتى وصنف وانتفع به الناس

فرحون¹⁰ في مقدمة الديباج المذهب¹¹، ومن هذا يتضح لنا أن علماء المالكية يعتمدون على هذه الرواية للتعريف بمذهب الإمام مالك في هذه المسألة، لكن يجب التنبيه على أن المتقدمين لم يذكروا تعريفا لعمل أهل المدينة، ولعل هذا من أسباب انتشار الخلاف في هذه المسألة، فمن شأن التعريفات أن تزيل الغموض¹².

الفرع الرابع: تعريف عمل أهل المدينة عند المعاصرين

سلك المعاصرون مسلكين في تعريف عمل أهل المدينة، فمنهم من سلك طريق المتقدمين، فلم يعرفه بتعريف جامع مانع، وإنما جعل انطلاقه في الحديث عنه، وبيان تفسيرات الأصوليين له وأقوالهم فيه تعريفاً وبياناً، وقد يكون ذلك نابعا من كثرة الخلاف بين

وتخرجوا به وكان من العلماء الورعين وكان شيخ المالكية في وقته وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك، وكان صلباً في دينه ورعاً متقللاً من الدنيا .
انظر: اليعمرى، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، د.ط. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت)، ج1، ص334، والصفدي، خليل بن أيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م)، ج12، ص261.

⁹ (ابن رشيقي، الحسين المالكي، لباب الحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط1. (دي: دار التراث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2001م)، ج1، ص405.

¹⁰ (إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاماً، له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ت: 799هـ.

انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص52، والتبكي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1. (طرابلس-ليبيا: دار الكاتب، 2000م)، ص33-35.

¹¹ انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج1، ص119-120.

¹² انظر: الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، د.ط. (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ/2003م)، ج1، ص1039-1040.

العلماء في هذا الأصل، ومن هؤلاء الباحث عمر بن عبدالكريم الجيادي¹³، وقد عرفه الباحث حسان فلبيمان بتعريف أشبه بالشرح، فقال: "عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم"¹⁴.

وانتقد الباحث عبدالرحمن الشعلان هذا التعريف، أولا من حيث سبكه فلم يأت على صورة تعريف بل هو أشبه بشرح أو توضيح، ومن حيث إن الباحث اقتصر على الأقاويل، ثم انتقده من ناحية من يعتبرون في العمل، ومن ناحية أنه لم يحدد زمن انتهاء حجية العمل فيفهم منه أنه حجة في كل زمن، لكن الظاهر من كلام فلبيمان أنه ما أراد التعريف وإنما أراد الشرح، وقد تدارك بعض هذه الانتقادات في نتائج الباب الأول من بحثه¹⁵.

ثم عرف الشعلان عمل أهل المدينة محاولا تفادي هذه الانتقادات، ومراعي المعاني التي اعتبرها الإمام مالك في هذا الأصل، فقال: "هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا"¹⁶.

¹³ (انظر: الجيادي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهوما لدى علماء المغرب، د.ط. المغرب-المحمدية: مطبعة فضالة ، 1982م)، ص262، ص285، ص298.

¹⁴ (فلبيمان، حسان بن محمد، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقا، ط1. (الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م)، ص99-100.

¹⁵ (المرجع نفسه، ص129.

¹⁶ (الشعلان، ، أصول فقه الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص1042.

وقد رجح الدكتور محمد المدني التعريف الأخير، إلا أنه انتقده في عدم تحديد الزمن الذي ينتهي إليه العمل المعتبر - مع أن الشعلان نفسه انتقد الباحث حسان فلبمان في هذه النقطة - ولعله استخدم لفظ (في زمن مخصوص) لكي لا يؤتى من قبل اختلافهم في الزمن الذي ينتهي إليه وقت الاحتجاج فيكون تعريفه شاملا، لكن المدني رجح أن يكون التعريف بهذا اللفظ - لكون الشعلان قد رجح الزمن الذي يعتبر فيه العمل حجة، وهو زمن الصحابة والتابعين -¹⁷ : "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهدا"¹⁸.

ومنها تعريف الدكتور أحمد محمد نور سيف، حيث عرفه بأنه: "ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيا واستدلالاتهم"¹⁹، وقد تعقبه الباحث موسى إسماعيل، ورأى أن هذا التعريف فيه شيء من العموم، وقد يفهم منه أن كل ما نقله أهل المدينة من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسائل العمل، ثم إنه لم يحدد من هم أهل المدينة الذين يعتد بعملهم، ورأى أن هذا التعريف يحتاج إلى ضبط أكثر فعرف العمل بأنه: "ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالاتهم"²⁰، والذي يظهر لي أن تعريف الشعلان فيه

¹⁷ (المرجع نفسه، ج 1، ص 1103.

¹⁸ (المدني، محمد، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، ط 1. (الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م)، ص 77.

¹⁹ (نور سيف، أحمد محمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط 2. (دولة الإمارات - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م)، ص 443-444.

²⁰ (موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ط 1. (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ/2004م)، ص 238.

شيء من العموم، وأن تعريف موسى إسماعيل أكثر ضبطاً للقيود، فقد بين الأخير أن المعتقد بهم في العمل هم الصحابة والتابعون، بينما ذكر الأول ذلك بشيء من العموم.

المطلب الثاني: أنواع عمل أهل المدينة

الفرع الأول: أنواع عمل أهل المدينة عند المالكية

يقسم علماء المالكية عمل أهل المدينة إلى أنواع أو مراتب، ويتفرع عن هذا كلامهم حول الحجية، ومراتب الاستدلال، فقد قسم الإمام "الباجي" عمل أهل المدينة إلى قسمين :

- ما طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحجج تقطع العذر.

- وما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وقال الباجي في هذا القسم: "وهذا لا فرق بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة"²¹، ولعله اعتمد في ذلك على كلام القاضي عبد الوهاب²²، حيث يقول في المعونة: "إجماع أهل المدينة نقلاً حجه تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجه:

²¹ (الباجي، أحكام الفصول، مرجع سابق، ص 413-414، وانظر أيضاً:

- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، ط 1. (مكة المكرمة: المكتبة المكية - بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ - 1996م)، ص 281-282.

²² (عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، (362 - 422 هـ = 973 - 1031م)، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، له كتاب "التلقين في فقه المالكية" و "عيون المسائل" و "النصرة لمذهب مالك" و "شرح المدونة".

والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يجرم الذهاب إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك²³

وقد قام القاضي عياض بتأكيد ما ذكر مفصلاً ذلك، حيث قسم النوع الأول إلى أقسام، وبينها، فقال: "وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

أولها: ما نقل شرعاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والوقوف (والأحباس) فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه هذا.

أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك. أو نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة²⁴.

الفرع الثاني: أنواع عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

وكما تعرض علماء المالكية لمسألة عمل أهل المدينة بالشرح والتفصيل والتقسيم، تعرض لها علماء المذاهب الأخرى، وقد توسع فيها البعض، وفصل فيها، ومن هؤلاء ابن تيمية²⁵، وتلميذه ابن القيم²⁶، ونبدأ بعرض كلام ابن تيمية، فقد قسم العمل إلى أربعة أنواع، وهي:

²³ (الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، د.ط. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص 1743-1744.

²⁴ (اليحصبي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 1، ص 47-50.

أولاً: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس.

ثانياً: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان.

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاعٌ.

رابعاً: العمل المتأخر بالمدينة.²⁷

ثم زاد ابن القيم المسألة تفصيلاً، فقسم العمل إلى قسمين رئيسين هما: - ما كان من طريق النقل والحكاية.

- ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

وفصل في القسم الأول، فجعله ثلاثة أنواع على النحو التالي:

²⁵ (الشيخ تقي الدين؛ أبو العبّاس، أحمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات، ولد سنة: 661هـ، وتوفي سنة: 728هـ، أفتى وله نحو سبعة عشر سنة، وشرّع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، انظر:

- الصالحى، محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، ط2. (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1996م)، ج4، ص279-296.

²⁶ (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي الشمس ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة، ولد سنة: 691هـ، وتوفي سنة: 751هـ، له من التصانيف: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وتهذيب سنن أبي داود، وسفر الحجرتين، ورفع اليدين في الصلاة، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، والكافية الشافية، انظر:

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. (لبنان-صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)، ج1، ص62-63.

²⁷ (انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، د.ط. (د.م، دار الفضيلة، د.ت)، ص39-48.

النوع الأول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أربعة أنواع:

أحدها: نقل قوله والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به، الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعلوه.

النوع الثاني: نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها.²⁸

وقد اعتمد هذا التقسيم من المعاصرين الدكتور إبراهيم بن أحمد الكندي رحمه الله في كتابه الأدلة الاجتهادية²⁹.

الفرع الثالث: أنواع العمل بين المالكية وغيرهم

تبين مما سبق أن العلماء يقسمون العمل إلى قسمين رئيسيين هما:

(أ) العمل الذي طريقه النقل والحكاية

(ب) والعمل الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط

ويجعلون القسم الأول على أضرب كما مر عن القاضي عبدالوهاب و عياض من المالكية وابن القيم من غيرهم، ويبقى أن ابن تيمية فصل في مصادر العمل الذي يكون من جهة الاجتهاد

²⁸ (انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، ج2، ص278.

²⁹ (انظر: الكندي، أحمد بن إبراهيم، الأدلة الاجتهادية، ط1. (القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م)، ص46.

والاستدلال، والظاهر من كلامه أنه لا يفرق بين عملهم الذي من جهة النقل، وعملهم الذي من جهة الاستدلال في العمل القديم، فهو يرى أنه لا يوجد عمل قديم خالف سنة صحيحة³⁰.

المبحث الثاني: موقف المالكية من عمل أهل المدينة وأدلتهم

المطلب الأول: موقف المالكية من عمل أهل المدينة

اختلفت مواقف علماء المالكية من عمل أهل المدينة، فمنهم من يرى أن المقصود به المنقولات المستمرة، وقيل إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل بتزجيح اجتهداهم على اجتهد غيرهم، وغيرها من الأقوال، ثم اختلفوا في عصر الاحتجاج، فمنهم من يرى أنه عصر الصحابة، وزاد البعض عصر التابعين، وزاد آخرون عصر تابعي التابعين³¹.

وقد تبين لنا أن المالكية يفرقون بين العمل من طريق النقل، والعمل من طريق الاجتهاد، فالأول عندهم حجة لا يصح مخالفته، لتحقيق النقل المتواتر، فيتركون ما خالفه من قياس أو خبر آحادي، يقول القاضي عياض في معرض حديثه عن هذا النوع من العمل: "فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم، القطعي فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو

³⁰ (انظر: ابن تيمية، تفضيل مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص46.

³¹ (انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1. (السعودية: د.ن، 1406هـ / 1986م)، ج1، ص555 وص563، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإيجاج في شرح المنهاج، د.ط.(بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ج2، ص364-365، وآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط.(د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص331.

يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها" ثم ذكر عن القاضي عبد الوهاب قوله: "ولا خلاف بين أصحابنا في هذا"³².

ويؤكد هذا المعنى العلامة ابن جزى³³ في تقريب الوصول حيث يقول: "أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار"³⁴، فالمالكية متفقون على حجية هذا النوع من العمل³⁵.

أما النوع الثاني وهو ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط فقد اختلف فيه علماء المالكية على أقوال:

³² (عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج1، ص48-49.

³³ (محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزى الكلبي، أبو القاسم، ولد سنة693هـ، وتوفي سنة:741هـ، له مصنفات كثيرة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والدعوات والأذكار المتخرجة من صحيح الأخبار، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

انظر: لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج3، ص10-13، وابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1.(لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م)، ص129.

³⁴ (ابن جزى، تقريب الوصول، مرجع سابق، ص184.

³⁵ (انظر: ابن رشد، محمد القرطبي، الجامع من المقدمات، تقديم وتحقيق وتعليق: د المختار بن الطاهر، ط1.(د.م: دار الفرقان، 1405هـ/1985م)، ص351، والقراي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1.(د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م)، ج6، ص2708-2709، والسبكي، الإيجاز في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص364-365.

القول الأول: أنه ليس بحجة، ولا يرجح على غيره، وقد ذهب إلى ذلك ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، والقاضي أبو الحسن بن المنتاب، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، وابن القصّار، وأبو التّمّام، وأبو بكر بن الطيب، والباجي، والقراي³⁶.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، لكنه مرجح على غيره، وهو قول جماعة منهم، وبه قال بعض الشافعية ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا المحققون من المالكية³⁷.

القول الثالث: أنه حجة كالنوع الأول، ويقدم على خبر الآحاد والقياس، وإن لم يحرم خلافه، وحكي عن الإمام مالك، وأحمد بن المعذل، وأبي معصب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة³⁸.

المطلب الثاني: أدلة المالكية

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة بعدة أدلة، أهمها:

(1) ما ورد من روايات في الثناء على المدينة والدعاء لها ولأهلها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها"³⁹، وقوله: "ولا يريد أحد

³⁶ (انظر: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج1، ص50، والباجي، إحكام الفصول، مرجع سابق، ص414، والسبكي، الإنهاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص365، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص440-441.

³⁷ (انظر: عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج1، ص51.

³⁸ (انظر: المرجع نفسه، وابن رشد، الجامع من المقدمات، مرجع سابق، ص352.

³⁹ (الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: 660، ط1. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات-أبو ظي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ - 2004م)، ص1304.

أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء"⁴⁰، وقوله: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"⁴¹، وقوله: "اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم"⁴²، وقوله: "يوشك أن تضربوا أكباد الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"⁴³.

(2) واستدلوا بأدلة عقلية مفادها أن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام، وموضع قبره، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها، وأن أهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم، وأن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم، وكذلك فهم محصورون في المدينة يتناظرون ويتناقشون،

⁴⁰ (البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، رقم الحديث: 1877، ط1. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج3، ص21، ومسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، رقم الحديث: 1363، د.ط. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج2، ص992.

⁴¹ (البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 1876، ج3، ص21، ومسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 147، ج1، ص128.

⁴² (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 657، ج5، ص1302.

⁴³ (البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: 1810، ط3. المحقق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م)، ج1، ص567، والنسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث: 4277، ط1. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م)، ج4، ص263، وابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 3736، ط1. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988م)، ج9، ص52.

وهم حريصون على طلب الحق، فيستبعد ألا يطلعوا على قول المخالف ودليله، وهم لا يجتمعون على شيء إلا كان لهم أصل موروث عن النبي صلى الله عليه وسلم⁴⁴.

المبحث الثالث: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة وأدلتهم

المطلب الأول: موقف الجمهور من عمل أهل المدينة

إذا نظرنا إلى كلام الأصوليين -غير المالكية في عمل أهل المدينة نجدهم يوردونه في سياق حديثهم عن حجية الإجماع، ويردون عليه من حيث إنه دعوى لحجية بعض الأمة، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري، حيث يقول في المعتمد: "وأما الفصل الرابع وهو إجماع أهل الأعصار فعند أكثر الناس أن الحجة هي إجماع أهل الأعصار كلهم من المجتهدين في العصر الواحد، وحكي عن مالك أنه قال إجماع أهل المدينة وحدهم حجة"⁴⁵، وقد جرى على هذا كثير من أهل العلم، منهم الإمام السالمي في الطلعة⁴⁶، وابن حزم في الإحكام⁴⁷، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع⁴⁸،

⁴⁴ (انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص243، وابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2. (د.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ج3، ص101.

⁴⁵ (البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ج2، ص34.

⁴⁶ (السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس، د.ط. (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1434هـ/2012م)، ج2، ص580.

⁴⁷ (انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د.ط. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج4، ص202.

⁴⁸ (انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط2. (د.م: دار الكتب العلمية، 2003 م - 1424هـ)، ص91.

وأبو المعالي الجويني في البرهان⁴⁹، والسرخسي في أصوله⁵⁰، والآمدي في الأحكام⁵¹، والغزالي في المستصفى⁵²، وأبو الخطاب الكلوازي في التمهيد⁵³.

وقد مر معنا تقسيم ابن تيمية وابن القيم لعمل أهل المدينة، فقد جعل ابن تيمية العمل أربع مراتب وهي:

أولاً: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكر أنه حجة باتفاق العلماء، كما أنه لا خلاف أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد، ورجع أبو يوسف إلى قول مالك، ثم قال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبا حنيفة لم يبلغه هذا النقل.

ثانياً: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي

⁴⁹ (انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1. (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م)، ج1، ص278.

⁵⁰ (انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص314.

⁵¹ (انظر: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص243.

⁵² (انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1. (د.م): دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ص147.

⁵³ (انظر: الكلوازي، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، ط1. (جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406 هـ - 1985م)، ج3، ص273-274.

حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح، والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

رابعا: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب⁵⁴.

وكان موقف ابن القيم من هذا أنه جعل العمل من طريق النقل والحكاية حجة يجب اتباعها، وحصر النزاع فيما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط⁵⁵، وعلى هذا ابن عقيل الحنبلي⁵⁶، والشيخ إبراهيم الكندي⁵⁷.

فيظهر لنا من هذا أن رأي غير المالكية العام رد عمل أهل المدينة بالكلية، بيد أن البعض منهم اعتبر ما كان طريقه النقل حجة كما مر، وحصر الخلاف فيما كان طريقه الاجتهاد. ومنهم من انتصر لمذهب مالك كفخر الدين الرازي⁵⁸.

المطلب الثاني: أدلة الجمهور

استدل الجمهور بعدة أدلة لنفي حجية عمل أهل المدينة، وكان مقتضاها الرد على القائلين

⁵⁴ (انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج20، ص303-310.

⁵⁵ (انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج2، ص282.

⁵⁶ (انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص332-333.

⁵⁷ (انظر: الكندي، الأدلة الاجتهادية، مرجع سابق، ص46.

⁵⁸ (انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3. (د.م: مؤسسة الرسالة،

1418 هـ - 1997م)، ج4، ص166، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1. (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، ص289.

بالحجية، وكما ذكرنا أن موقف الجمهور من الأصوليين إدراج العمل ضمن مسائل الإجماع، وعلى هذا الأساس بنوا ردودهم؛ فأبرز ما استدلو به يدور حول هذه المعاني:

(1) استدلو لإبطال أدلة حجية الإجماع النقلية نفسها، كقوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143) "وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران: 110)، وَقَوْلُهُ: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 115)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ" (لقمان: 15)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم"⁵⁹.

(2) واستدلو أيضا بأدلة عقلية تتلخص معانيها في أن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم، والله تعالى أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل ذلك على جواز الخطأ على بعضهم، وحد الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار، بل إن العلماء قد أجمعوا على جواز الاجتهاد من سائر أهل الأمصار، وأجازوا الخلاف فيما بينهم، فحصل من هذا الإجماع إبطال لحجية قول بعض الأمة، وقالوا أيضا بأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يعتد بإجماع أهلها، والقول بأن إجماعهم حجة يقتضي أنه حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له، إذ إن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأماكن كقول النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁰

⁵⁹ (ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 3950، د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج2، ص1303.

⁶⁰ (انظر: البصري، أبو الحسين، المعتمد، مرجع سابق، ج2، ص34، والكلوازي، أبو الخطاب، التمهيد، مرجع سابق، ج3، ص274، وابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1. (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ج2، ص122، والشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص91، والشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول

وقد استدل البعض بأن الإجماع دليل قطعي فلا يصح نقله إلا بإجماع مثله أو بنقل متواتر، والقائلون بالحجية يثبتونها بنقل مالك وحده، مع أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن⁶¹، ولم يسلم البعض بوجود الإجماع في المسائل التي ذكرها الإمام مالك، وأوردوا ما يدل على أنها مسائل مختلف فيها⁶²، وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين وفيهم من قال: "لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا" (المنافقون: 7)، ومن قال: "لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ" (المنافقون: 8) ومنها الماردون على النفاق وفيها طعن عمر، وحوصر عثمان حتى قتل، فمن هذا لا يستبعد أن يعمل أهلها بغير السنة، أو ينتشر بينهم الباطل⁶³.

الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1403هـ)، ص362، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. (د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، ج1، ص413، والجويني، البرهان، مرجع سابق، ج1، ص278، السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص314، والجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2. (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م)، ج3، ص322.

⁶¹ (انظر: ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج4، ص210).

⁶² (انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، ط1. (مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص534، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج7، ص272، وابن حزم، الإحكام، مرجع سابق ج6، ص172.

⁶³ (البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج3، ص242.

الفصل الثاني: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب العبادات

تمهيد

بعد كلامنا حول مفهوم عمل أهل المدينة، ومدى اعتبار الأصوليين له، ومدى جعله حجة يلزم اتباعها، نتطرق في هذا الفصل إلى تجسيد تلك المسائل، وطرحها بواقع عملي في الفروع الفقهية، وذلك بأن نذكر المسائل التي استدل عليها الإمام مالك بعمل أهل المدينة، ونقارن ذلك بأقوال غير المالكية، ونشرع في هذا الفصل بذكر مسائل في باب العبادات .

المبحث الأول: صفة الأذان

المطلب الأول: صفة الأذان عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: صفة الأذان عند المالكية

صفة الأذان من أشهر المسائل التي استدل عليها المالكية بعمل أهل المدينة، وهي من المسائل التي اختلف فيها بين المذاهب، فذهب مالك إلى أن الأذان مثنى مثنى - ما عدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تثنى - مع ترجيع الشهادتين؛ فقد "سأله ابن كنانة عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين؟ أم الله أكبر الله أكبر أربع مرات؟ فقال: لا، هو مثله في الإقامة، اكتب إليه: هو مثل ما يؤذن الناس عندنا اليوم"⁶⁴، وسئل عن تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟

⁶⁴ (ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2. (لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ج1، ص434.

فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"⁶⁵.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

وحجته في تثنية الأذان، وترجيح الشهادتين اتصال العمل بذلك في المدينة منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁶، وقد صرح جمع من علماء المالكية بهذا الاستدلال، ومنهم الباجي في المنتقى حيث يقول: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما أشار إليه في هذا الكتاب وصرح به في غيره أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمعة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك - رحمهم الله - وعاصرهم"⁶⁷، وابن رشد في بداية المجتهد: "وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة"⁶⁸، فاستدلال الإمام مالك وأصحابه بعمل أهل المدينة في هذه المسألة مشهور، وقد أورد ذلك - غير من ذكرنا - الكثير من علماء المالكية⁶⁹، ونسبه إلى المالكية غير واحد من أهل العلم⁷⁰.

⁶⁵ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 657، ج2، ص96.

⁶⁶ (انظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج1، ص435.

⁶⁷ (الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج1، ص134.

⁶⁸ (ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، ج1، ص113.

⁶⁹ (انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 - 2000م)، ج1، ص369، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1. (دم: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، ج1، ص214، والقراقي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج2، ص44، واليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمَغْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل،

ويتلخص من هذا أن الأذان عند المالكية مثنى مثنى، مع ترجيع الشهادتين، وصفته كما رواها ابن القاسم في المدونة، وهي: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر؟ قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح"⁷¹.

وقد اعتمد علماء المالكية أيضا على رواية أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"⁷²، ورواية ابن عمر أنه قال: "كان الأذان على عهد رسول

ط1. (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م)، ج2، ص244، والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ج6، ص227، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م)، ج1، ص277، والنفاوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (د.م: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج1، ص173.

⁷⁰ (انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ج4، ص81، وابن دقيق العيد، إحياء الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط. (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ج1، ص204، والجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، تحقيق وإخراج: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط5. (د.م: مكتبة الضامري، 1436هـ/2015م)، ج1، ص356.

⁷¹ (الأصباحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ج1، ص157.

⁷² (البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 605-607، ج1، ص125، ومسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 378، ج1، ص286.

الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى⁷³، واعتمدوا أيضا على رواية أبي مخذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»⁷⁴، فهذه الروايات دالة على أن الأذان مثنى مثنى بما في ذلك التكبير الأول، ودالة أيضا على مشروعية الترجيع⁷⁵.

المطلب الثاني: صفة الأذان عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: صفة الأذان عند غير المالكية

مع اختلاف الروايات، وتعدد النقول في الأذان اختلف أهل العلم في صفته فذهب المشاركة من الإباضية إلى ترييع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، عدا كلمة التوحيد في ختامه

⁷³ (النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: 668، ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986، ج2، ص20.

⁷⁴ (مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 379، ج1، ص287.

⁷⁵ (انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج1، ص135، والقراي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص45، والزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج1، ص277.

فهي مفردة، قال أبو مسلم: "وعليه المذهب"⁷⁶، وقال بعضهم بتربيع التكبير أولاً وآخراً، ورجحه الإمام القطب، ونسبه الإمام السالمي إلى المغاربة، وقال البعض بتثنيته أولاً وآخراً⁷⁷.

ووافق الحنفية والشافعية والحنابلة مذهب الإباضية المشاركة؛ فقالوا بتربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، عدا كلمة التوحيد في ختامه فهي مفردة، وزادوا في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، إلا أن الشافعية يرون ترجيع الشهادتين، وروي عن أبي يوسف تثنية التكبير الأول⁷⁸.

⁷⁶ (البهلائي، ناصر بن سالم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ط1. (عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1421هـ/2001م)، ج2، ص179-180، والسالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بايز وآخرون، د.ط. (سلطنة عمان-بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج3، ص445-446.

⁷⁷ (انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج3، ص446، والقطب، محمّد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2. (بيروت: دار الفتح، ليبيا: ودار التراث العربي، جدة: مكتبة الإرشاد، 1392هـ / 1972م)، ج2، ص26.

⁷⁸ (انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ج1، ص128-129، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2. (دم: دار الفكر، 1310هـ)، ج1، ص55، والخصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط1. (دم: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ - 2010م)، ج1، ص548، و الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط1. (دم: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ج1، ص44، والماوردي، علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط. (دم، دن، د.ت)، ص35، والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص42، والشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. (دم: دار الكتب العلمية، د.ج.ت) ج1، ص109، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط1. (دم: دار المنهاج، 1428هـ-2007م)، ج2، ص36، والشيباني، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، د.ط. (الهند: الدار العلمية، د.ت)، ج3، ص244، والمروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1. (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2002م)، ج2، ص486-491، والخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن

ويظهر من هذا أن الخلاف البارز بين المالكية والجمهور هو في التكبير الأول، فالمالكية يقولون بتثنيته، والجمهور يرون تربيعة.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

مر معنا ذكر مستند المالكية، وقد عارضهم الجمهور بروايات تثبت التربيعة في التكبير الأول ومنها رواية عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله..... إلخ"⁷⁹، واستدلوا كذلك برواية أبي مخذرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله..... إلخ"⁸⁰، وفي

حنبل الشيباني، د.ط. (د.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م)، ص20، والكلواذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط1. (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004م)، ص73، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، ج1، ص200-201.

⁷⁹ (أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: 499، د.ط. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، د.ت) ج1، ص135، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 706، ج1، ص451، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: 189، د.ط. المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ج1، ص260.

⁸⁰ (أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 502، ج1، ص375، والنسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم الحديث: 630، ج2، ص4، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 709، ج1، ص455-456.

الروایتین ذکر التربع فی التکبیر الأول إلا أن رواية عبدالله بن زيد ليس فيها ذكر الترجيع، ورواية أبي مخنف تذكر الترجيع⁸¹.

ورد بعضهم على الاستدلال بالعمل في هذه المسألة، ومن هؤلاء أبو مسلم حيث قال: "والحق ترجيح روايات التربع لاشتغالها على الزيادات المقبولة وصحة مخارجها، واتصال العمل من أهل المصر لا يكفي مرجحاً.....وقولنا: إن اتصال العمل من أهل المصر لا يكفي مرجحاً؛ أعني إذا كان عملهم بالآثر المرجوح، إذ أصول الأعمال هي الآثار الراجعة"⁸²

المبحث الثاني: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة

المطلب الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة

ترك قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة من المسائل التي نقل عن الإمام مالك أنه استند فيها إلى عمل أهل المدينة؛ فقد "قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهراً، قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس" وقال: "الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سرا ولا علانية

⁸¹ (انظر: السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج3، ص446، والبهلاني، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج2، ص179، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص81، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1. (مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، ج2، ص44-45، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص127-128، والغيتاني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1. (لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ج2، ص79-80، والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص76، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط. (د.م: مكتبة القاهرة، د.ت)، ج1، ص293-294، وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص186.

⁸² (البهلاني، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج2، ص180.

لا إمام ولا غير إمام⁸³ فمذهبه ترك قراءة البسملة بالكلية، ويؤكد جمع من علماء المالكية بأن هذا ما جرى عليه أهل المدينة، ومن هؤلاء ابن العربي حيث يقول: "لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة"⁸⁴.

فهذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه، وهذا بناء على أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، إلا أنه روي عن مالك أنها تقرأ أول السور في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن، وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في صلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج⁸⁵، واختلفوا في حكم قراءتها؛ فقليل بالكراهة وهو المشهور، وقيل: بل قراءتها مندوبة، وقيل: بالإباحة، وقيل بالوجوب⁸⁶.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

⁸³ (الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص162).

⁸⁴ (ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعُلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3. (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م)، ج1، ص6-7).

⁸⁵ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص95-96، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج1، ص201).

⁸⁶ (القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص176، والعدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1414 هـ - 1994م)، ج1، ص262، والدمياطي، بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1. (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ - 2008م)، ج1، ص106).

احتج المالكية على عدم قراءة البسمة في الصلاة أيضا بعدة روايات ومنها حديث أنس، قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم "87، ورواية مالك في الموطأ أصرح في الدلالة، قال: "... فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة"88، فقد نفى قراءتهم جملة89.

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدي عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل"90.

87 (مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 399، ج1، ص299.

88 (الأصمعي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 265، ج2، ص110.

89 (انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج1، ص150.

90 (مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 395، ج1، ص296، والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث: 2953، ج5، ص51، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 3784، ج4، ص701، والشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 7823، ط1. المحقق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1995م)، ج7، ص497-498.

والمراد بقوله قسمت الصلاة: الفاتحة؛ لأنه قد فسر المقسوم، وقد قال تعالى: "وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ" (الإسراء:110) أي بالقرآن في صلاتك، وقد تضمن الحديث ما يبتدئ به المصلي، فلو كان بسم الله آية منها لبدأ بها⁹¹.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين⁹²، قال القرافي: "وعموم اللام يشمل الفرض والنفل"⁹³.

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة

تباينت آراء غير المالكية في قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة، فذهب الإباضية إلى وجوب قراءتها، سرا مع السر، وجهرا مع الجهر، وبنوا ذلك على أنها آية من كل سورة كتبت في أولها، فإن تركها عامدا أو ناسيا أعاد صلاته، وقيل لا إعادة عليه، وقيل يعيد في العمد ولا إعادة عليه في النسيان، وتخريج القول الأول مبني على أنها آية من الفاتحة فمن تركها فقد ترك جزءا من الفاتحة، والقول الثاني مبني على القول بأنها آية مستقلة، وبني القول الثالث على أن الخطأ والنسيان معفو عنه⁹⁴.

⁹¹ (انظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط1. (د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م)، ج1، ص569.

⁹² (مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 489، ج1، ص357، أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 783، ج1، ص208، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 812، ج2، ص11.

⁹³ (القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص180.

⁹⁴ (انظر: السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج4، ص84، والكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م)، ج1، ص448-449، القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج2، ص134-135.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة من السنن، وقيل بل هي واجبة، وأنكر بعضهم هذا القول، وظاهر المذهب أنها سنة، وتقرأ سرا في كل ركعة، سرية كانت أم جهرية، ولا يأتي بها إلا في الأولى في رواية أخرى عن أبي حنيفة، والمشهور عندهم أنها تقرأ في كل ركعة⁹⁵.

بينما رجع الشافعية أن البسملة آية من الفاتحة، وتقرأ جهرًا في صلاة الجهر، وسرا في صلاة السر، ومن تركها فقد بطلت صلاته، قال أبو علي ابن أبي هريرة: هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعا ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها لأنها كباقي الفاتحة⁹⁶.

واختلفت الرواية عن أحمد، فقد روي عنه أن البسملة آية من الفاتحة، ويجب قراءتها في الصلاة، وروي عنه أنها ليست آية منها فلا يجب قراءتها في الصلاة، واختلف الرأي عند أصحابه إلى هذين القولين، وأصحاب القول الثاني يرون أنها آية شرعت للفصل بين السور، وشرعت للفاتحة كغيرها من السور، ومع هذا فهم متفقون على أنها تقرأ سرا⁹⁷.

⁹⁵ (انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخ، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج1، ص112، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج2، ص106.

⁹⁶ (انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج3، ص333، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج1، ص475.

⁹⁷ (انظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط. (لبنان-بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص115، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص346-348.

وقد وافق بعض العلماء قول مالك في أن البسملة لا تقرأ مع الفاتحة في الصلاة، فقد روي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول الطبري⁹⁸.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

مرت معنا أدلة القائلين بأن البسملة لا تقرأ أول الفتحة في الصلاة، ونستعرض هنا أدلة المثبتين لقراءتها، وقد استدلوا بعدة أدلة، منها حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: "الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، و فاتحة الكتاب"⁹⁹، وهو واضح في الدلالة على أن البسملة آية من الفاتحة¹⁰⁰.

ومثله ما روي عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا

⁹⁸ (انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج1، ص456، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط.(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج5، ص284.

⁹⁹ (الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم الحديث: 5102، د.ط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ج5، ص208، والبيهقي، مرجع سابق، رقم الحديث: 2389، ج2، ص67.

¹⁰⁰ (انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط1.(د.م: مكتبة الاستقامة، 1404هـ- 1984م)، ج1، ص183.

الضالين، فقطعها آية آية وعدّها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد: عليهم¹⁰¹.

وعن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: "والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁰²، ففي ذلك دلالة على الجهر بالبسملة في الصلاة¹⁰³

واستدلوا لإثبات كون البسملة من الفاتحة ، وأنها تقرأ في الصلاة برواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كيف تقرأ إذ قمت إلى الصلاة؟" قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: " قل: بسم الله الرحمن الرحيم¹⁰⁴ .

¹⁰¹ (الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، رقم الحديث: 1175، ط1. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م)، ج2، ص76.

¹⁰² (النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، رقم الحديث: 905، ج2، ص134، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: 849، ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411 - 1990)، ج1، ص357.

¹⁰³ (انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص344، وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1.(المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011م)، ج2، ص102.

¹⁰⁴ (البهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، رقم الحديث: 2119، ط1. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، 1423 هـ - 2003م)، ج4، ص15، والدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 1157، ج2، ص66، انظر: السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج4، ص86.

واستدل القائلون بأن البسملة تكون سرا برواية أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر" ¹⁰⁵، وغيرها من الروايات ¹⁰⁶.

وقد حكى غير واحد قول أهل المدينة في هذه المسألة وجعلوه كباقي الأقوال، ولو كان حجة عندهم لناقشوه كدليل، ولم يكتفوا بذكره مع بقية الأقوال، بل قد يدل هذا على أن البعض يرى أن مالكا نفسه لم يرد الاستدلال بالعمل هنا، وإنما أراد حكاية رأي أهل المدينة كقول من الأقوال ¹⁰⁷.

المبحث الثالث: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص

تمهيد

أ) الخَرْصُ لغة: الخَزْرُ، والكَذِبُ، وكلُّ قولٍ بالظَّنِّ ¹⁰⁸.

ب) واصطلاحاً: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وصفته: أن يقدر ما على نخله رطباً ويقدر ما ينقص لو يثمر ¹⁰⁹، ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط، وكذلك في العنب ¹¹⁰.

¹⁰⁵ (ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: 498، ط3. حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (د.م: المكتب الإسلامي، 1424 هـ - 2003م)، ج1، ص279، والدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 1204، ج2، ص93.

¹⁰⁶ (انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1. (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م)، ج1، ص383.

¹⁰⁷ (انظر: البهلاوي، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج2، ص259، وابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 2009م)، ج3، ص110، والمُرُورُؤذِي، الحسين بن محمد، التعليقة للفاضل حسين (على مختصر المزني)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، د.ط. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت) ج2، ص743.

¹⁰⁸ (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص617، مادة (الخرص).

المطلب الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالحرص عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالحرص

ذهب مالك إلى أن النخيل والكروم تخرص دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار، فقد جاء في الموطأ: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه"¹¹¹، واستدل له بعمل أهل المدينة هنا واضح، وفي رواية شاذة عن مالك: يخرص الزيتون قياساً على النخيل والكروم¹¹²، وأما ما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ والقطاف فمذهب مالك أنه يحسب عليه¹¹³.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

¹⁰⁹ (أي يصير تمراً، انظر: د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. (د.م: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م)، ج1، ص300، وابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي، المحقق: رضوان مختار بن غريبة، ط1. (المملكة العربية السعودية-جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411 هـ - 1991م)، ج2، ص450.

¹¹⁰ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج17، ص34، وج7، ص105، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص452-453، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص377.

¹¹¹ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 931، ج2، ص382، والباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج2، ص159.

¹¹² (انظر: الزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج2، ص192.

¹¹³ (انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج3، ص223.

استدل القائلون بهذا القول أيضا بعدة روايات، وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه المسالك أربع روايات¹¹⁴ وأولها رواية أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم من أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم، بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم...."¹¹⁵.

وعن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"¹¹⁶.

وكذلك ما جاء عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم، وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زيبيا كما تؤدي زكاة النخل تمرا¹¹⁷.

¹¹⁴ (ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح مؤطاً مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوى، ط1. (دار الغرب الإسلامى، 1428 هـ - 2007م)، ج4، ص98.

¹¹⁵ (البخارى، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1481، ج2، ص125.

¹¹⁶ (الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، رقم الحديث: 643، ج2، ص28.

¹¹⁷ (الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، رقم الحديث: 644، ج2، ص29.

وحكى ابن رشد في المقدمات، وغيره-للاستدلال لهذا القول¹¹⁸ - حديث

عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس

النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرس أو يدفعونه

إليهم بذلك الخرس، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق¹¹⁹.

ولم أر الاستدلال بالعمل في هذه المسألة عند غير المالكية، ولو كانوا يرونه دليلاً لذكروه في

مواضع الاستدلال على هذه المسألة.

المطلب الثاني: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: تقدير زكاة النخيل والعنب بالخرص

ذهب الأكثر من أهل العلم إلى إجازة الخرص في النخيل والأعناب، ومنهم

الإباضية، وقد تبين للبعض من كلام أبي سعيد أنه ينكر الخرص، ويقول: إنه لم يعلمه من

قول أصحابنا، ولا عمل به أحد منهم، وقد وجه الإمام السالمي إنكاره بأنه للقول بأنه

¹¹⁸ (ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1.(لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م)، ج2، ص547-550، والجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، ط1.(د.م، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007م)، ج2، ص398.

¹¹⁹ (الشيباني، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث: 4768، ج8، ص387، وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 3413، ج5، ص289، والأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2594 و2595، ج4، ص1015-1016، وعبد الرزاق، أبو بكر بن همام، المصنف، رقم الحديث: 7219، ط2. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، 1403)، ج4، ص128.

يلزم صاحب المال ما قال الخارص لا لنفس ثبوت الخرص في المال، فإنه أثبتته باجتهاد النظر من الإمام لتوفير الزكاة¹²⁰، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه¹²¹.
وروي عن بعض السلف كراهة الخرص ومن هؤلاء ابن سيرين والنخعي، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة¹²²، وقال أبو حنيفة وصاحبه: "الخرص باطل، وقد ذكر عن محمد بن الحسن أنه يخرص الرطب تمرا والعنب زيبا"، وقال الثوري: "خرص الثمار لا يجوز، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا"¹²³.

¹²⁰ (انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج7، ص223، والكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، مرجع سابق، ج2، ص372-374، والجبطالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج2، ص25.

¹²¹ (ومن كان يرى الخرص من الصحابة: أبو بكر رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسهل بن أبي خيثمة، ومروان بن الحكم، وتبعهم على ذلك القاسم بن محمد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، انظر:

الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، مرجع سابق، ج2، ص372، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص220، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج5، ص478-479، والعمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م)، ج3، ص243، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص17، والمرادي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995م)، ج6، ص546.

¹²² (ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995م)، ج6، ص546، والقُدوري، أحمد بن محمد، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد)، ط2. (القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م)، ج3، ص1277.

¹²³ (الغيتاي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص432، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص28، والعيني، مرجع سابق، ج9، ص68، والعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج4، ص345.

واستدل القائلون بمشروعية الخرص - من غير الملكية - بنفس الأدلة التي سقناها للاستدلال لقول الملكية¹²⁴.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول الملكية

اعترض القائلون بعدم الخرص برواية جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الخرص وقال: أرأيتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟"¹²⁵

وقد طعنوا في كثير من أحاديث الخرص حتى قال ابن العربي: ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما روينا في حديقة المرأة، قال: وبليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وقال: ولم يثبت عنه -أي النبي صلى الله عليه وسلم- خرص الزبيب، وكان كثيرا في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يحرص عليهم¹²⁶.

وقالوا في حديث أبي حميد الساعدي أنه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة، ثم يأخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها، وأيضا فقد حرص حديقته وأمرها أن تحصى، وليس فيه أنه جعل زكاته في ذمتها وأمرها أن تتصرف في ثمرها كيف شاءت، وإنما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا،

¹²⁴ (انظر: السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج 7، ص 222، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1، ص 401، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 2، ص 34-36.

¹²⁵ (الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، رقم الحديث: 3101، ط 1. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، (د.م: عالم الكتب، 1414 هـ، 1994م)، ج 2، ص 41.

¹²⁶ (انظر: الأنصاري، علي بن أبي يحيى، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 2. (سوريا: دار القلم، 1414 هـ - 1994م)، ج 1، ص 372، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 9، ص 69.

وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص، فأما أنه يلزم به حكما شرعيا، فلا¹²⁷.

واعتبروا الخرص معارضا للأصول لأنه من باب المزابنة المنهي عنها - وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالثمر كيلا -، ولأنه أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، وذكر البعض أنه لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، وقال بعضهم إنما كان يُفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا¹²⁸.

المبحث الرابع: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

المطلب الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

مما استند عليه الإمام مالك إلى عمل أهل المدينة مسألة اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف فعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالوا: "لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: 187)، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام"¹²⁹.

¹²⁷ (انظر: العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ج9، ص69، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج2، ص40.

¹²⁸ (انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ط.(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص244، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص28.

¹²⁹ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1121، ج3، ص453.

قال يحيى، قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام"¹³⁰.

وقال الباجي: "قولهما إنه لا اعتكاف إلا بصيام نفي لوجود اعتكاف شرعي دون صيام، وهذا مذهب فقهاء المدينة"¹³¹، فمذهب مالك واضح في اشتراط الصيام للمعتكف، وعلى هذا جمهور المالكية، وخالفهم ابن لبابة إلى أنه لا يلزمه الصيام إلا أن يوجبه على نفسه¹³².

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

استدلوا بقول الله عز وجل: "ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" (البقرة: 187)، فقد قصر الخطاب على الصائم لقوله تعالى: "ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى¹³³.

ومن السنة ما روي من طريق ابن عمر، أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوما، قال: "اعتكف وصم"¹³⁴، وفي لفظ: "فأمره أن يعتكف

¹³⁰ (الأصباحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1122، ج3، ص453.

¹³¹ (الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج2، ص81.

¹³² (انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، ج2، ص151، وابن رشد، المقدمات الممهدة، مرجع سابق، ج1، ص257.

¹³³ (انظر: الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج2، ص81، وعبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص452.

¹³⁴ (الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 2361، ج3، ص186، وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2474، ج2، ص334.

ويصوم"¹³⁵، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب فثبت بذلك أنه من شروط الاعتكاف¹³⁶.

وعن عائشة، رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا اعتكاف إلا بصوم"¹³⁷، وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"¹³⁸، والدلالة من الروايتين واضحة في اشتراط الصيام¹³⁹.

واحتجوا أيضاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف قط إلا في رمضان¹⁴⁰؛ فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من

¹³⁵ (النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم الحديث: 3341، ج3، ص384.

¹³⁶ (انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، د.ط.(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1405 هـ)، ج1، ص306.

¹³⁷ (البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم الحديث: 8580، ج4، ص521، والدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 2356، ج3، ص184.

¹³⁸ (أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2473، ج4، ص130.

¹³⁹ (الرجراجي، مناهج التَّحْصِيل، مرجع سابق، ج2، ص153، والصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1.(د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013م)، ج3، ص1196، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص79-80.

¹⁴⁰ (انظر: ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ط1.(د.م: دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م)، ج1، ص547.

بعده»¹⁴¹، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تجري على نمط واحد إلا لداع يدعو إليه وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف¹⁴².

وقد رأيت أن الاستدلال على هذه المسألة بالعمل جاء عند المالكية دون غيرهم، فيظهر من هذا أنهم لا يرونه دليلاً، أو أن بعضهم لا يرى الاستدلال على هذه المسألة بالعمل.

المطلب الثاني: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

ذهب الأكثر من الإباضية إلى لزوم الصوم في الاعتكاف، وهو المعتمد في المذهب كما ذكره الإمام السالمي حينما سئل عن القول بجواز الاعتكاف بغير صوم، قال: "المذهب على غيره، وإن الصوم شرط عندنا في الاعتكاف"¹⁴³، ويقول الجيظالي: "وقد اختلف في جواز الاعتكاف بغير صوم، فقال أصحابنا: لا اعتكاف إلا بصوم"¹⁴⁴، وبهذا القول قال الشيخ أحمد الخليلي، والشيخ سعيد القنوبي¹⁴⁵، وذهب الأقل منهم إلى عدم اشتراطه¹⁴⁶.

¹⁴¹ (البخاري، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2026 ، ج3، ص47، ومسلم، المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1172، ج2، ص831.

¹⁴² (انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج3، ص116، والصقلي، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج3، ص1196.

¹⁴³ (السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبدالستار أبو غدة، د.ط.(سلطنة عمان-بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج2، ص157.

¹⁴⁴ (الجيظالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج2، ص147.

¹⁴⁵ (انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط2.(لبنان-بيروت: د.ن، 1431هـ/2010م)، ص242.

- وقد روي اشتراط الصيام للاعتكاف عن أم المؤمنين عائشة، وعمر، وابن عباس، وعلي، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، والأوزاعي، والزهرري، وأصحاب الرأي، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والقاسم بن محمد،

وذهب الشافعي في الجديد، وأصحابه، وأحمد في المشهور إلى جواز الاعتكاف
من غير صوم¹⁴⁷.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

قد مرت أدلة القائلين بلزوم الصوم في الاعتكاف، وعارضهم الشافعية ومن
وافقهم من القائلين بجواز الاعتكاف دون صوم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
المتقدم برواية أخرى وهي أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كنت نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة....."¹⁴⁸، ففي هذه الرواية عبر بالليلة ولم يعبر باليوم،
فيؤخذ منه صحة الاعتكاف في الليل، ولو كان الصوم شرطاً لما صح ، لأنه لا صيام
فيه¹⁴⁹.

ونافع، وابن المسيب، والليث، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، انظر:
الجيطالي، قواعد الإسلام، مرجع سابق، ج2، ص147، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج6،
ص485، والغيتاني، البناءة شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص122، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3،
ص188.

¹⁴⁶ (انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج3، ص439.

¹⁴⁷ (وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق،
وأبو ثور، والمزني، انظر:

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص188، ، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج6، ص485،
والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص486.

¹⁴⁸ (البخاري، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2032، ج3، ص48، ومسلم، المسند الصحيح ،
مرجع سابق، رقم الحديث: 1656، ج3، ص1277.

¹⁴⁹ (انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص188، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص486.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة المتقدم "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وقالوا: بأن اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف¹⁵⁰.

وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"¹⁵¹، وهو نص في الموضوع.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، نظر، فإذا الأخبية فقال: «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"¹⁵².

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال، وفيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام¹⁵³.

¹⁵⁰ انظر: المزي، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزي (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، د.ط. (بيروت: دار المعرفة ، 1410هـ/1990م)، ج8، ص157.

¹⁵¹ الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 2355، ج3، ص183، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، رقم الحديث: 1603، ج1، ص605.

¹⁵² (مسلم، المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1172، ج2، ص831.

¹⁵³ (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص487، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج6، ص488، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، ص148.

الفصل الثالث: تطبيقات على عمل أهل المدينة في باب المعاملات

تمهيد

بعد أن ذكرنا بعض المسائل في باب العبادات والتي استدل عليها الإمام مالك بعمل أهل المدينة نثني في هذا الفصل بذكر بعض المسائل من باب المعاملات، وسنسير على نفس المنهج بتوثيق قول الإمام مالك في المسألة وبيان احتجاجه بالعمل فيه، ثم نقارنه بما عليه علماء المذاهب الأخرى مع ذكر الأدلة في كل مسألة.

المبحث الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين

تمهيد

اللعن لغة: يقال: لعنه لعنا من باب نفع أي طرده وأبعده أو سبه، ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنا لعن كل واحد الآخر، والملاعنة واللعان: المباهلة¹⁵⁴.

وشرعا: يمين الزوج على زوجته بزنا، أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه¹⁵⁵.

وصفته: أن يحلف الزوج أربع شهادات بالله لقد رأيتها تزني، وأن ذلك الحمل ليس مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد

¹⁵⁴ (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص389، مادة(لعن)، والفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص554، مادة(لعن).

¹⁵⁵ (انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج2، ص330.

هو به، ثم تخمس بالغضب، وهذا مما اتفق عليه، ويكون ذلك بمحضر طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه بينة على الزنا¹⁵⁶.

المطلب الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين

يرى الإمام مالك أن المتلاعنين يفرق بينهما، وتكون هذه الفرقة أبدية، واستدل لذلك بالعمل؛ فقد قال: "السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً، قال: وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف"¹⁵⁷، وقال: "وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً"¹⁵⁸.

وقال: "السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وإن كذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته، قال مالك: وتلك السنة عندنا لا شك فيها"¹⁵⁹، وعلق القرطبي على هذا فقال: "وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف"، وبهذا قال أصحاب مالك¹⁶⁰.

¹⁵⁶ (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص137، وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ - 2002م)، ج2، ص330، والمعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط1. (بيروت: د.ن، 1436هـ/2015م)، ص363.

¹⁵⁷ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2095، ج4، ص816.

¹⁵⁸ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2103، ج4، ص819.

¹⁵⁹ (الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج2، ص354.

¹⁶⁰ (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص193-194.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

وقد استدلل أصحاب هذا القول بعدة أدلة؛ منها حديث سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها"، قال: مالي؟ قال: "لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك"¹⁶¹، ففي قوله: لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما باللعان، وأنه يحرم عليهما أن يجتمعا، وقد أطلق هذا التحريم من غير شرط أو تحديد فاقتضى أن يكون مؤبدا¹⁶².

وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين، وقال: "لا يجتمعان أبدا"¹⁶³، قالوا: معناه إنفاذ الفراق الدائم المتأبد حتى لا تصلح للملاعن وإن كذب نفسه¹⁶⁴.

وكذلك ما روي في قصة عويمر؛ فعن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹⁶¹ (البخاري، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 5312، ج7، ص55، ومسلم، المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1493، ج2، ص1131.

¹⁶² (انظر: ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ج7، ص477، والخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن،، ط1، (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م)، ج3، ص271، واللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ - 2010م)، ج4، ص317.

¹⁶³ (البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم الحديث: 15318، ج7، ص656، والدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 3705، ج4، ص415.

¹⁶⁴ (انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد، شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، ج3، ص323.

وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، وفي رواية عند مسلم قال: "وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين"¹⁶⁵، وفيه دلالة على أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بغير حكم بدليل قوله: "قبل أن يأمره" وفي قوله: "فكانت سنة المتلاعنين" إشارة إلى تأييد التحريم¹⁶⁶.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا"¹⁶⁷ وفيه دلالة على التحريم المؤبد¹⁶⁸.

¹⁶⁵ (البخاري، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 5308، ج7، ص53، مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 1492، ج2، ص1130.

¹⁶⁶ (انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد المسلم، مرجع سابق، ج5، ص83، وابن العربي، المسالك، مرجع سابق، ج5، ص590.

¹⁶⁷ (الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث: 1561، ط1. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية ، 1403هـ - 1982م)، ج1، ص405.

المطلب الثاني: تأييد الفرقة بين المتلاعنين عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: تأييد الفرقة بين المتلاعنين

ذهب جمهور أهل العلم إلى التفريق بين المتلاعنين فرقة أبدية فهو المعتمد عند الإباضية كما ذكره الإمام السالمي وغيره، قال الربيع: "قال أبو عبيدة: لا تحل له أبدا وإن نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها"¹⁶⁹، وقال به من الحنفية أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد، وعليه الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه¹⁷⁰، وقال أبو حنيفة ومحمد¹⁷¹: هي تطليقة بائنة فيزول

¹⁶⁸ انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج23، ص436، وابن الملتن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1. (سوريا-دمشق: دار النوادر، 1429 هـ - 2008م)، ج24، ص383.

¹⁶⁹ (السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط1. (سلطنة عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ/2019م)، ج3، ص263، والمعولي، المعتمد في فقه الطلاق، مرجع سابق، ص365، والفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م)، ص136.

¹⁷⁰ (وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، انظر:

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص193، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27. (بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ج5، ص352، والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، د.ط. (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج7، ص115، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص66.

¹⁷¹ (ووافق قول أبي حنيفة سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وحماد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروي عن إبراهيم وابن شهاب على اختلاف عنهما، واختلفت الرواية عن الضحاك، انظر:

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص194، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج9، ص459، وابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت،

ملك النكاح، وثبتت حرمة الاجتماع، والتزوج إلى وقت الإكذاب وإقامة الحد، وروي عنهما أنهما قالوا: أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي ، وفي رواية عن أحمد رواها حنبل: أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه كما كان، وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه¹⁷².

وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق، ورده ابن عبد البر فقال: وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، ، وحكاه اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة، وحكي عن طائفة من أهل البصرة، وروي عن الليث أنه قال: لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلاً¹⁷³.

وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته، قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون معنى قوله: ردت إليه أي بعد العقد الجديد فيوافق

ط1.(الرياض: مكتبة الرشد ، 1409هـ)، ج4، ص112، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج25، ص459.

¹⁷² (انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2.(لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، ج2، ص222، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج7، ص43-44، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج11، ص54، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج17، ص453، والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص91، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج3، ص186-187، وابن الفراء، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1.(الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ - 1985م)، ج2، ص196، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص322.

¹⁷³ (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص194، والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص285، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص139، وبولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1.(عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1427هـ/2006م)، ج2، ص882-883، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج10، ص122.

قول أبي حنيفة ومن وافقه، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: "إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة" ¹⁷⁴.

وبيان ما سبق أن قول الجمهور يتوافق مع قول أبي حنيفة ومن معه في التفريق بين المتلاعنين على التأييد إن لم يكذب الزوج نفسه؛-سواء من قال منهم بأن التفريق يقع بعد لعان الزوج أو بعد لعانها معا، أو من قال بوجوب تفريق الحاكم بينهما ¹⁷⁵،-، ويختلف معه في تأييد هذه الفرقة إن أكذب نفسه، فالجمهور على تأييد هذه الفرقة ولو أكذب نفسه-، وأبو حنيفة ومن وافقه يقولون بأنه يكون خاطبا من الخطاب بعد الإكذاب، أما قول عثمان البتي ومن وافقه فهو واضح في عدم جعل اللعان مؤثرا على العصمة الزوجية.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

واستدل القائلون بقول أبي حنيفة ومن معه بعدة أدلة، وتأولوا أدلة الجمهور، ومن أدلتهم قوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ" (النساء:24)، قالوا: لما لم يجمعوا على تحريم الملاعنة دخلت تحت عموم هذه الآية، وأن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص، وهما من حيث المجاز إنما يسميان متلاعنين ما بقي اللعان بينهما حكما وحين يكذب الملاعن نفسه يقام عليه الحد، ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان، ولا يبقى أهلا للعان بعد إقامة الحد، وكما أن الولد يلحق به إن أكذب نفسه، فكذلك النكاح يعود حلالا ¹⁷⁶.

¹⁷⁴ (ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص459، وابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص353.

¹⁷⁵ (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص193.

¹⁷⁶ (انظر: ابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج25، ص459، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج7، ص44، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص194.

واستدل البتي ومن معه بأن نقض العصمة الزوجية بين المتلاعنين غير موجود في كتاب الله؛
فآية اللعان لم تتضمن هذا، ويقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه، ولم يقل له لم قلت هذا؟ وأنت لا تحتاج إليه؛ لأنها باللعان
قد طلقت¹⁷⁷.

المبحث الثاني: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات

تمهيد

اتفق أهل العلم على أن نكاح المرأة من قبل زوج ثان -بعد أن طلقها الأول ثلاث تطليقات-
يهدم الطلقات الثلاث التي أوقعها الزوج الأول، وعليه فإن تزوجها الأول مرة أخرى -مع مراعاة
الشروط المعتبرة في ذلك- فإنها تعود إليه بثلاث طلقات جديدات بإجماع¹⁷⁸.

وإنما الخلاف فيما دون الثلاث تطليقات فلو طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجها
شخص آخر، فهل يهدم الزوج الأخير تلك الطلقات؟ بحيث لو طلقها وعادت إلى الأول هل
تعود إليه بثلاث تطليقات أو تكون عنده بما بقي لها من طلاق؟

المطلب الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات

¹⁷⁷ (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص194.

¹⁷⁸ (انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1. (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004م)، ص86.

يرى الإمام مالك عدم هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث طلاقات، واستدل على ذلك بما تقرر به العمل في المدينة؛ فقد جاء في الموطأ: "عن عمر بن الخطاب، يقول: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول؛ فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها، قال مالك: وعلى ذلك، السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها"¹⁷⁹، وجاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب: "ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث"¹⁸⁰، وبهذا قال علماء المالكية¹⁸¹.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

استدل القائلون بأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات - بجانب عمل أهل المدينة - بقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (البقرة: 229) إلى قوله عز وجل "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ....." (البقرة: 230)، فلما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم، كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل، ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم تكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل، فنكاحه وتركه سواء¹⁸²، واقتصر هؤلاء على مورد النص فقالوا بأن هدم الطلاق يتحقق إن نكحت زوجا بعد ثلاث تطليقات ولم يرد في شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنها إذا

¹⁷⁹ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2180، ج4، ص844.

¹⁸⁰ (الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، ط1. (د.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م)، ج1، ص129.

¹⁸¹ (انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ج2، ص583، وابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج6، ص311، والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص328.

¹⁸² (انظر: المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، ج8، ص299،

نكحت زوجها غيره بعد طلبة أو تطليقتين أن الطلقة أو الطلقتين يكون لها حكم الثلاث في الانهدام¹⁸³.

واستدلوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالوا: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجها غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها¹⁸⁴.

وقد أورد غير المالكية أدلتهم على هذا القول إلا أنهم لم يذكروا العمل كدليل يستندون عليه، وهذا يدل على أنهم لا يرونه دليلاً، أو أن بعضهم لا يراه دليلاً يصلح الاستدلال به على هذه المسألة.

المطلب الثاني: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات عند غير المالكية

الفرع الأول: هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات

اختلف العلماء في هذه المسألة، وعلماء الإباضية فيها على قولين؛ فقد ذهب البعض إلى القول بعدم هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث، وعليه فتوى الإمام الخليلي - رحمه الله - ، وهو الراجح عند الشيخ أحمد الخليلي¹⁸⁵، وذهب البعض إلى أن النكاح الثاني إن كان يهدم الثلاث

¹⁸³ (انظر: الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1. (د.م: دار ابن حزم، د.ت)، ص420.

¹⁸⁴ (انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط1. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ج3، ص241، والأصححي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 2180، ج4، ص844.

¹⁸⁵ (وروي القول بعدم هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث عن عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن نصر، انظر:

باتفاق فهو من باب أولى يهدم ما دون الثلاث، وقد قال بهذا الإمام السالمي -رحمه الله- وهو المعتمد عند الشيخ سعيد القنوبي¹⁸⁶، وقد قال بالقول الأول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، وعليه الشافعي، وهو المشهور عن أحمد، بينما رجح أبو حنيفة، وأبو يوسف القول الثاني، وهو رواية عن أحمد¹⁸⁷.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بعدم هدم الزواج الثاني لما دون الثلاث سابقا نأتي إلى ذكر أدلة القائلين بأن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث فقد اعتمد هؤلاء على جملة من الأدلة من أبرزها قوله عليه الصلاة والسلام "... لعن الله المحلل والمحلل له"¹⁸⁸، فقالوا بأن المراد من المحلل هو الزوج الثاني، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم محلا وهو مثبت لحل جديد غير الحل الأول، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الحل السابق، لأنه تحصيل حاصل وهو فاسد، لأن الحل

المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، مرجع سابق، ص 187-188، والخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ضبط نصه: أحمد بن سالم الخروصي، ط 1. (مسقط: ذاكرة عمان، 1437هـ/2016م)، ص 224، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج 5، ص 438-439، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 287، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 152.
¹⁸⁶ (وروي القول بأن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وبه قال عطاء، والنخعي، وشريح، وابن المنذر، انظر:

السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، ج 4، ص 221، والمعولي، المعتمد في فقه الطلاق، مرجع سابق، ص 187-188، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج 5، ص 439، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3، ص 127، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 153.

¹⁸⁷ (انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2. (د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ج 3، ص 126-127، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج 5، ص 266، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط 1. (د.م: دار العبيكان، 1413 هـ - 1993م)، ج 5، ص 438.

¹⁸⁸ (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 1936، ج 3، ص 116-117، وابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، رقم الحديث: 36193، ج 7، ص 292.

السابق موجود فيما دون الثلاث لذلك تكون المطلقة ثلاثا كالتى طلقت واحدة أو اثنتين في أثر الحل الذي وصف به الزوج الثاني، وعليه فإن الزواج الثاني يكون هادما للثلاث وما دونها¹⁸⁹.

وكذلك ما روي عن سعيد بن جبير، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده، فالتفت إلى ابن عباس، وقال: ما تقول في هذا؟ قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة، والثنتين، والثلاث، وسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال: مثل ما قال ابن عباس¹⁹⁰".

وقد أورد هؤلاء قول المالكية ولم أر مناقشة للاستدلال بالعمل، فالظاهر أنهم لا يرون المالكية قد استدلو على هذه المسألة بالعمل، وإلا لأوردوه أثناء المعارضة بالأدلة.

المبحث الثالث: حكم توريث ذوي الأرحام

تمهيد

الأرحام هم: قرابات الميت والذين لا يرثونه بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأُم، والجد أبي الأم، والجددة أم الأم، ومن أدلى بهم¹⁹¹.

¹⁸⁹ (انظر: الغيتابي، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج5، ص483.

¹⁹⁰ (الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج3، ص240.

¹⁹¹ (انظر: الخصيبي، محمد بن راشد، الوهب الفاضل على يتيمة الفرائض، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1402هـ/1982م)، ص91، والكندي، أحمد بن عبدالله، التسهيل في الفرائض، تحقيق: ماجد بن سعيد بن

كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجددة أم الأم، ومن أدلى بهم.

المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم توريثهم، وعمدته في ذلك عمل أهل المدينة؛ فقد قال في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً"¹⁹²، وقد حكى القرطبي هذا القول وقال: "وهو قول أهل المدينة"¹⁹³.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

استدلوا لذلك -مع استدلالهم بالعمل- بأن النص جاء بتحديد الورثة، ولم يذكر ذوي الأرحام منهم فدل هذا على أنهم لا يرثون¹⁹⁴، ويؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"¹⁹⁵، وعن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة، فقال: "لا أدري حتى يأتيني جبريل"، ثم

ناصر الناعبي، ط1. (سلطنة عمان-نزوى: ذاكرة عمان، 1438هـ/2017م)، ص67، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص59.

¹⁹² (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1889، ج3، ص740.

¹⁹³ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص59.

¹⁹⁴ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص59، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص262، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص74.

¹⁹⁵ (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 2713، ج4، ص18.

قال: "أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟" فأتى الرجل , فقال: "سارني جبريل أنه لا شيء لهما"¹⁹⁶.

واستدلوا كذلك بما روى عمران بن سليم، أن رجلا انقعر عن مال له، فأنت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث، فقال: "لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع"¹⁹⁷، وقالوا بأن كل أنثى لم ترث مع أخيها فإنها لن ترث منفردة من باب أولى¹⁹⁸.

وهذه الأدلة يشترك فيها المالكية مع غيرهم من القائلين بقولهم إلا أن الاستدلال على هذه المسألة بالعمل لم أجده إلا عند المالكية.

المطلب الثاني: حكم توريث ذوي الأرحام عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام

تباينت آراء الفقهاء من مختلف المذاهب في هذه المسألة فمنهم من قال بتوريث ذوي الأرحام، ومن هؤلاء علماء الإباضية¹⁹⁹، وقال به أبو حنيفة وأصحابه²⁰⁰، وأحمد وأصحابه²⁰¹، ووافق الشافعي مذهب مالك فقال بعدم توريث ذوي الأرحام²⁰².

¹⁹⁶ (الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 4159، ج5، ص174.

¹⁹⁷ (الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، رقم الحديث: 168، ج1، ص91.

¹⁹⁸ (انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص75.

¹⁹⁹ (الراشدي، سفيان بن محمد، كشف الغوامض من فن الفرائض، د.ط.(د.م: دار الاتحاد العربي للطباعة،

1395هـ/1975م)، ص48.

²⁰⁰ (السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص3.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

وهنا نستعرض أبرز أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام، فمن ذلك قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ" (النساء: 7)، واسم القرابة يطلق على ذوي الأرحام، وكذلك قوله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأحزاب: 6) أي ذوو القربات بعضهم أولى بالوارث ببعض في كتاب الله²⁰³.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلاً فإلي -وربما قال: "إلى الله وإلى رسوله"- ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه"²⁰⁴، وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له"²⁰⁵، فقد أثبت الميراث للخال، وهو من ذوي الأرحام²⁰⁶.

²⁰¹ (وروي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعائشة، وبه قال شريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وإسحاق، والحسن البصري، وأهل الكوفة، انظر:

اللبدي، عبد الغني بن ياسين، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص279، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص317، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص317، والخصبي، الوهب الفاضل، مرجع سابق، ص91، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص59، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص73.

²⁰² (وروي هذا القول عن أبي بكر، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، ومكحول، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، وداود بن علي، انظر:

الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص73، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص59.

²⁰³ (انظر: الراشدي، كشف الغوامض، مرجع سابق، ص48.

²⁰⁴ (أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2899، ج4، ص526.

²⁰⁵ (الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم الحديث: 2104، ج3، ص493.

²⁰⁶ (انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص60، والراشدي، كشف الغوامض، مرجع سابق، ص48-49.

ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الأرحام²⁰⁷ ما روي عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم"²⁰⁸.

المبحث الرابع: حكم التوارث بين المسلم والكافر

تمهيد

اعتبر أكثر أهل العلم اختلاف الملتين مانعا من الميراث، وقد أجمعوا على أن المشرك لا يرث مسلما، ثم اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على ما سيأتي تفصيله، واختلفوا كذلك في الكفر هل هو ملة واحدة أم هو ملل مختلفة؟ فعلى الأول أثبتوا توارث اليهودي والنصراني باعتبارهما من ملة واحدة²⁰⁹.

المطلب الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر

الذي ذهب إليه الإمام مالك هو القول بعدم توريث المسلم من الكافر مستدلا لذلك بعمل أهل المدينة، فقد قال: " الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي

²⁰⁷ (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص77.

²⁰⁸ (البخاري، الجامع المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 6762، ج8، ص155.

²⁰⁹ (انظر: الكندي، سليمان بن مهنأ، أحكام الموارث، ط1.(سلطنة عمان: مركز غاية المراد، 1429هـ/2007م)، ص30، والخصبي، الوهب الفائض، مرجع سابق، ص14.

أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه²¹⁰، وعلى هذا القول علماء المالكية²¹¹.

الفرع الثاني: أدلة المالكية ومن وافقهم

واستدلوا لذلك أيضا بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"²¹²، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"²¹³ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يرث المسلم الكافر بنقل الأئمة الحفاظ، فكل من خالفه فهو محجوج به²¹⁴.

وعن أسامة بن زيد، أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من منزل"، ثم قال: "لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن"²¹⁵، وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وهل ترك لنا عقيل من ربا،

²¹⁰ (الأصبحي، الموطأ، مرجع سابق، رقم الحديث: 1897، ج3، ص743.

²¹¹ (ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج4، ص137، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط. (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ج8، ص223.

²¹² (الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص150، والبخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 6764، ج8، ص156، ومسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 1614، ج3، ص1233.

²¹³ (أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2911، ج4، ص537، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 2731، ج4، ص33.

²¹⁴ (انظر: الزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص180، والجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج9، ص21.

²¹⁵ (البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 4282-4283، ج5، ص147.

أو دور"، "وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين"²¹⁶.

وهذه الأدلة يقول بها المالكية وغيرهم ممن وافقهم، إلا أن الاستدلال بالعمل على عدم توريث المسلم من الكافر لم أجده إلا عند المالكية.

المطلب الثاني: حكم التوارث بين المسلم والكافر عند غير المالكية وأدلتهم

الفرع الأول: حكم التوارث بين المسلم والكافر

ذهب أكثر علماء المذاهب إلى القول بعدم توريث المسلم من مال الكافر، وعليه علماء المذهب الإباضي²¹⁷، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفقهاء، وقيل بتوريث المسلم من الكافر²¹⁸.

²¹⁶ (مسلم، المسند الصحيح ، مرجع سابق، رقم الحديث: 439، ج2، ص984.

²¹⁷ (انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج15، ص339، والراشدي، كشف الغوامض، مرجع سابق، ص9، والخصبي، الوهب الفاضل، مرجع سابق، ص14.

²¹⁸ (وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وجابر، وقال معاذ بن جبل، ومعاوية ، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيّب ومسروق، والنخعي، والحسن، وإسحاق بن راهويه : يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، قالوا: كما يتزوج المسلم الكافرة، ولا يتزوج الكافر المسلمة، انظر:

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط1.(بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009م)، ص626، وابن بزيمة، روضة المستبين، مرجع سابق، ج2، ص1434، واللخمي، علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1.(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون

الفرع الثاني: أدلة المخالفين لقول المالكية

احتج القائلون بتوريث المسلم من الكافر برواية عائذ بن عمرو المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى"²¹⁹، فجعلوا العلو المذكور شاملاً لقضية الميراث فورثوا المسلم من الكافر²²⁰.

وما روي أن معاذاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص"²²¹، يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز، ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين فهذا أولى أن تصير إليهم إرثاً، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً فلم يجز أن تصير إليهم إرثاً.²²²

الإسلامية، 1432 هـ - 2011م)، ج9، ص4160، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ج23، ص260، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ج4، ص77، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج8، ص78.

²¹⁹ (الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، رقم الحديث: 3620، ج4، ص371.

²²⁰ (انظر: الزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص179، وابن بزيمة، روضة المستبين، مرجع سابق، ج2، ص1434، والهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1.(بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، ج5، ص2022

²²¹ (أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث: 2912، ج4، ص538.

²²² (انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص30، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7، ص78-79.

الخاتمة

وبعد أن وصلنا إلى ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على تيسيره وتوفيقه لنا، ونسأله عز وجل أن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل، وهنا نستعرض ملخص هذه الدراسة:

العمل ينقسم إلى ما كان طريقه التواتر والنقل، وإلى ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، فالقسم الأول حجة عند المالكية باتفاق، و وافقهم على ذلك البعض من غير المالكية، أما القسم الثاني فقد اختلف فيه علماء المالكية أنفسهم، والجمهور على أنه ليس حجة، وقد احتج الإمام مالك بالعمل في باب العبادات على أن الأذان مثنى مثنى - ما عدا كلمة التوحيد في آخره فإنها لا تثني - مع ترجيع الشهادتين، وعلى ترك قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة، وأن النخيل والكروم تخرص دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار، وأنه لا اعتكاف إلا بصيام، وتبين من خلال البحث أيضا أنه يحتج بالعمل في باب المعاملات على أن المتلاعنين

يفرق بينهما فرقة أبدية، وعلى عدم هدم الزوج الثاني لما دون الثلاث تطليقات، وأن ذوي الأرحام لا يرثون، واستدل به كذلك على أن المسلم لا يرث من الكافر.

وأهم النتائج التي وصل إليها البحث تتلخص في النقاط التالية:

- اختلفت صيغ التعبير عن هذا الأصل فبعضهم يعبر عنه بالإجماع، وبعضهم يعبر بالعمل، وذلك بناء على اختلاف العبارات المنقولة عن الإمام مالك.
- لم يكن للمتقدمين تعريف منضبط لعمل أهل المدينة، بينما عرفه المعاصرون بعدة تعاريف، ولعل من أضبطها تعريف موسى إسماعيل، فقد عرفه بأنه: ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلوا لهم.
- يقسم عمل أهل المدينة إلى ما كان طريقه النقل والتواتر وهو حجة عند المالكية، ووافقهم على ذلك بعض العلماء من المذاهب الأخرى، والقسم الثاني ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط وهو مختلف فيه حتى بين علماء المالكية.
- استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة بما ورد من روايات في الثناء على المدينة والدعاء لها ولأهلها، واستدلوا كذلك بأدلة عقلية.
- تركزت الأدلة التي استدل بها الجمهور على نفي حجية العمل في إنكار فكرة حجية إجماع بعض الأمة.

توصيات

- لا بد من تحرير موضع النزاع في مسألة عمل أهل المدينة بتتبع ألفاظ الإمام مالك، وأقوال العلماء المعاصرين له.

- البحث في قضية إدراج العلماء من مختلف المذاهب لقضية عمل أهل المدينة ضمن أبواب الإجماع.
 - تتبع المسائل الفقهية التي استدل عليها الإمام مالك بالعمل، والنظر في أقوال علماء المذهب المالكي على استدلاله بهذا الأصل من خلال هذه الفروع.
 - النظر تاريخيا في قضية عمل أهل المدينة من خلال مناقشات العلماء في تلك الفترة، وتتبع حالة المجتمع في الحقبة التي جعل الإمام مالك عملهم حجة فيها.
- هذا والحمد لله حق حمده، وما توفيقي إلى بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الصفحة
1	" فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ " (يوسف: 15)	8
2	" فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ " (يونس: 71)	8
3	" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ " (البقرة: 143)	25
4	"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (آل عمران: 110)	25
5	"وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 115)	25
6	"وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ" (لقمان: 15)	25
7	" لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا " (المنافقون: 7)	26
8	" لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ " (المنافقون: 8)	26

9	"وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ" (الإسراء: 110)	35
10	"ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" (البقرة: 187)	46
11	"وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ" (النساء: 24)	56
12	"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (البقرة: 229)	58
13	"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ....." (البقرة: 230)	58
14	"وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأحزاب: 6)	64
15	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ" (النساء: 7)	64

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
1	"إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها"	20
2	"ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء"	20
3	"إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"	21
4	"اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم"	21
5	"يوشك أن تضربوا أكباد الإبل فلا تجدون عالما أعلم من عالم المدينة"	21
6	"إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"	25
7	"أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"	29

8	" كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى "	29
9	"الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله" قم يعود فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله..."	29
10	"لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟...."	31
11	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله....."	32
12	"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"	34
13	"....فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة"	34
14	"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج....."	34
15	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"	35
16	"الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وفتحة الكتاب"	37
17	أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين،.....فقطعتها آية آية وعدّها عد الأعراب , وعد	37

	بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد: عليهم"	
38	"والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"	18
38	"كيف تقرأ إذ قمت إلى الصلاة؟" قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: " قل: بسم الله الرحمن الرحيم "	19
39	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر"	20
40	"غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: احرصوا...."	21
41	"إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"	22
41	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم	23
41	"إنها تحرص كما يحرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا"	24
41	"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود...."	25
43	"أرايتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟"	26
46	"اعتكف وصم"	27
46	" لا اعتكاف إلا بصيام"	28
46	" السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا	29

	اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"	
49-47	"أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"	30
49	"ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"	31
49	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب...."	32
52	"حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها...."	33
52	" لا يجتمعان أبدا"	34
52	أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك....."	35
53	"المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا"	36
59	" أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها "	37
60	"....لعن الله المحلل والمحلل له"	38
61	عن سعيد بن جبير، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها...."	39
62	" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"	40
62	"لا أدري حتى يأتيني جبريل " , ثم قال: "أين السائل عن ميراث"	41

	العمة والخالة؟" فأتى الرجل , فقال: "سارني جبريل أنه لا شيء لهما"	
42	"لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع"	62
43	"من ترك كلاً فإلي -وربما قال: " إلى الله وإلى رسوله" - ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه"	64
44	الخال وارث من لا وارث له	64
45	" ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم"	64
46	"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"	65
47	"لا يتوارث أهل ملتين شتى"	66
48	: "وهل ترك لنا عقيل من منزل....."	66
49	"الإسلام يعلو ولا يعلى"	67
50	" الإسلام يزيد ولا ينقص"	67

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبة الرشد ، 1409هـ.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ - 2002م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1.د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شَرْحُ مشكِلِ الوَسِيْطِ، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح مُوطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني وعائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، قدّم له: يوسف القَرْضاوي، ط1. دار العرب الإسلامي، 1428 هـ - 2007م.

ابن الفراء، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1405 هـ - 1985م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415 هـ / 1994م.

ابن المبرد، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، المحقق: رضوان مختار بن غريبة، ط1. المملكة العربية السعودية-جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411 هـ - 1991م.

ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1. سوريا-دمشق: دار النوادر، 1429 هـ - 2008م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1. د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004م.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2. د.م: دار الكتب العلمية، 1403 هـ / 1983م.

ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ط1. د.م: دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م.

ابن بطل، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، د.ط. د.م، دار الفضيلة، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ / 1995م.

ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.

ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، ط1. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988م.

ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ط3. حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، د.م: المكتب الإسلامي، 1424 هـ - 2003م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، د.ط. بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط. د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2. لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

ابن رشد، محمد القرطبي، الجامع من المقدمات، تقديم وتحقيق وتعليق: د المختار بن الطاهر، ط1.د.م،:دار الفرقان، 1405هـ/1985م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1.لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.

ابن رشيق، الحسين المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط1.دبي:دار التراث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2001م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 - 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط2.الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1.القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ، المغني، د.ط. د.م: مكتبة القاهرة، د.ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1.د.م: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، د.ط. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. بيروت- دار صادر، 1414هـ.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.

أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. د.م: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط1. د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ط1. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات-أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ - 2004م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط1. السعودية: د.ن، 1406هـ / 1986م.

آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط. بيروت - دمشق-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.

الأنصاري، علي بن أبي يحيى، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2. سوريا: دار القلم، 1414هـ - 1994م.

الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة: د عبد الله محمد الجبوري، ط1. د.م، مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م.

الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، ط1. مكة المكرمة: المكتبة المكية -بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1416 هـ - 1996م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1. جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، ط1. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

البهلائي، ناصر بن سالم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط1. عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1421هـ/2001م.

بولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1. عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1427هـ/2006م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ط1. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ - 2003م.

البيهقي، السنن الكبرى، ط3. المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، د.ط. المحقق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

التنبكي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1. طرابلس-ليبيا: دار الكاتب، 2000م..

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، د.ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1. د.م: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1. د.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م.

الخصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الخصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2. د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة، ط1. د.م: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431 هـ - 2010م.

الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ط1. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، 1403 هـ - 1982م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط1. د.م: دار المنهاج، 1428 هـ - 2007م.

الجديدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهوما لدى علماء المغرب، د.ط. المغرب-المحمدية: مطبعة فضالة، 1982م.

الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، تحقيق وإخراج: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط5. د.م: مكتبة الضامري، 1436 هـ/2015م.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990.

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط. لبنان-بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.
- الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط. د.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- الخصبي، محمد بن راشد، الوهب الفاضل على يتيمة الفرائض، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1402هـ/1982م.
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط1. حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط1. د.م: مكتبة الاستقامة، 1404هـ-1984م.
- الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ضبط نصه: أحمد بن سالم الخروصي، ط1. مسقط: ذاكرة عمان، 1437هـ/2016م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت.

الدمياطي، بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد
الكريم نجيب، ط1. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ -
2008م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، د.ط. القاهرة: دار الحديث،
1427هـ-2006م.

الرازي، محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،
ط3. د.م: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

الراشدي، سفيان بن محمد، كشف الغوامض من فن الفرائض، د.ط. د.م: دار الاتحاد
العربي للطباعة، 1395هـ/1975م.

الرجاجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل
مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، ط1. د.م، دار ابن حزم،
1428هـ - 2007م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط.
بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط1. د.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد
الرءوف سعد، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1.د.م، دار الكتبي ،
1414هـ - 1994م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة
وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة الأزهر، ط1. د.م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة
المكية، 1418 هـ - 1998م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1.د.م: دار العبيكان،
1413 هـ - 1993م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط15.د.م، دار العلم للملايين،
أيار / مايو 2002م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية
الأملي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط1.بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -
جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ، الحاشية: شهاب
الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخ، ط1.القاهرة: المطبعة
الكبرى الأميرية، 1313هـ.

السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبدالستار أبو غدة، د.ط. سلطنة
عمان-بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.

السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بايزز وآخرون، د.ط. سلطنة عمان-بديّة: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط1. سلطنة عمان-مسقط: مكتبة مسقط، 1440هـ/2019م.

السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، د.ط. القاهرة: دار الكتاب المصري، 1434هـ/2012م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م.

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2. لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. لبنان-صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، ط1. مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.

الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، د.ط. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1424هـ/2003م.

الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1. د.م: دار ابن حزم، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1. مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

الشيبياني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1. المحقق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ - 1995م.

الشيبياني، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، د.ط. الهند: الدار العلمية، د.ت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط1. دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط2. د.م: دار الكتب العلمية، 2003 م - 1424هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

الصالح، محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزريق، ط2. لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1996م.

الصفدي، خليل بن أيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.

الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013م.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، د.ط. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ط1. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، د.م: عالم الكتب، 1414 هـ، 1994م.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، المصنف، ط2. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، 1403.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. بيروت: دار الفكر، 1414 هـ - 1994م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ، طرح التثريب في شرح التقريب، د.ط. د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1. جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1. د.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

الغيتابي، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1. لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م.

فلبمان، حسان بن محمد، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً، ط1. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق. الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد)، ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ - 2006م.

القراقي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القراقي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1. د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد، شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المحقق: أبو بكر وائل مُحَمَّد بكر زهران، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 1428 هـ - 2007م.

القطب، مُحَمَّد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط2. بيروت: دار الفتح، ليبيا: ودار التراث العربي، جدة: مكتبة الإرشاد، 1392هـ / 1972م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط1. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ/2011م.

الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط1. د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004م.

الكلواذي، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، ط1. جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406 هـ - 1985م.

الكندي، أحمد بن إبراهيم، الأدلة الاجتهادية، ط1. القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، 1419هـ/1999م.

الكندي، أحمد بن عبد الله، التسهيل في الفرائض، تحقيق: ماجد بن سعيد بن ناصر الناعبي، ط1. سلطنة عمان-نزوى: ذاكرة عمان، 1438هـ/2017م.

الكندي، سليمان بن مهنا، أحكام الموارث، ط1. سلطنة عمان: مركز غاية المراد، 1429هـ/2007م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ط1. الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1431 هـ - 2010م.

اللبدي، عبد الغني بن ياسين، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1999م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2. د.م: دار الفكر، 1310 هـ.

اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ - 2011م.

لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط1. د.م: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

الماوردي، علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط. د.م، دن، د.ت.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المدني، محمد، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، ط1. الإمارات العربية المتحدة-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

المرادي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995م.

المُرُوزِيّ، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، د.ط. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

المُرُوزِيّ، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2002م.

المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، د.ط. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط2. لبنان-بيروت: د.ن، 1431هـ/2010م.

المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط1. بيروت: د.ن، 1436هـ/2015م.

موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ط1. بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1424هـ/2004م.

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986.

النسائي، السنن الكبرى، ط1. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001م.

النفاوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. د.م: دار الفكر، 1415 هـ - 1995م.

نور سيف، أحمد محمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط2. دولة الإمارات-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت.

المهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1. بيروت: دار الفكر، 1422 هـ - 2002م.

والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

اليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998م.

اليحصي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ابن تاووت الطنجي
وآخرون، ط1. المغرب-المحمدية: مطبعة فضالة، د.ت.

اليعمري، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق:
الدكتور محمد الأحمد أبو النور، د.ط. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.